

الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية

لمى وهاب إبراهيم

اشراف الاستاذة الدكتورة / هادية الشامي

الجامعة الإسلامية لبنان

الملخص

تعتبر سوق الأوراق المالية المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي إذ أن التطور الاقتصادي يرتبط بشكل وثيق بوجود سوق أوراق مالية مزدهرة ومتطورة، ومن جهة اخرى أدى ازدهار و ازدياد هذه الأوراق و تنوعها و إقبال الجمهور عليها إلى زيادة التعامل مع سوق هذه الأوراق إصدارًا و تداولًا، وساندها في ذلك التشجيع والدعم من الجهات المعنية من حيث توفير القوانين المسيرة و ممارسة الرقابة بقصد تأمين حقوق المتعاملين فيها . ويعتبر عقد الوساطة المالية من العقود التي تمتاز بطبيعتها الخاصة ومن أهم العقود المتعلقة بالتفاوض وتداول الأوراق المالية .

Abstract


The stock market is the main engine of economic growth as the economic development is closely linked to the existence of a thriving securities market and sophisticated. On the other hand, led boom and the increase of such securities and diversity as well as attractive to the public to increase to deal with the market for such securities issuance and traded, supported by the encouragement and support of the custodians in terms of providing laws march and exercise control in order to ensure that the rights of dealers .

The contrat of financial mediation in the stock market is considered as oe of the most important contracts around the negotiation of financial securities .

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

لاشك أن الاستثمار في الأوراق المالية من أهم أنواع الاستثمارات في الوقت الحاضر ، وترجع أهمية هذا النوع من الاستثمار الى رغبة المستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين في الحصول على أعلى سعر لأوراقهم المالية و الحصول على الضمانات القانونية اللازمة لحماية أوراقهم المالية من المخاطر التي قد تلحق باستثماراتهم من الغش والاحتيال والبيع الصورية والتلاعب بالأسعار والذي يرتكب من قبل بعض شركات الوساطة التي تستغل قلة خبرة المستثمرين في مجال الأوراق المالية لتحقيق مآربها ، ولا يتحقق ذلك للمستثمرين إلا من خلال قيد أوراقهم المالية في سوق الأوراق المالية . على أن تلك الاستثمارات لا تجيز أن يقوم المستثمرين مباشرة بشراء تلك الأوراق المالية أو بيعها ذلك ، فإن مثل هذا التعامل يحتاج إلى خبرة في السوق وطريقة عمله فضلاً على أنه من الصعب تنظيم سوق يمكن أن يحوي كل الراغبين بشراء أو بيع تلك الأوراق المالية والذين قد يكونون بالآلاف أو الآلاف لذا أصبح لا بد من اللجوء الى شركات الوساطة لبيع وشراء الاوراق المالية ، فلم يعد اللجوء الى الوسيط أمراً اختيارياً يخضع لرغبات العميل المستثمر من عدمه بل أصبح هذا اللجوء لزاماً قانوناً حيث أوجبت القواعد المنظمة لتداول الاوراق المالية حصر أعمال الوساطة بالوسطاء المرخصين في سوق الاوراق المالية .وتحتكر شركات الخدمات والوساطة المالية في سوق العراق للأوراق المالية أعمال الوساطة في معاملات هذه السوق. فالمعامل لا يستطيع بنص القانون الدخول إلى السوق المذكورة، وإجراء أي تعامل على أوراق مالية إلا عن طريق شركات وساطة مالية معتمدة رسمياً، فهذه الشركات بهذه الحالة تتمتع بامتياز قانوني خاص بممارسة عمليات الوساطة داخل سوق الأوراق المالية، مما يعني أن الاستعانة بها في هذا المجال أمر إلزامي للمتعامل وليس أمراً اختيارياً. ولقد تدخل المشرع ووفّر لعمليات الوساطة الحماية القانونية المطلوبة التي تكفل احترامها وعدم التعدي عليها.



وعلى ذلك سنحاول من خلال هذا البحث التركيز على تحديد ماهية الوساطة المالية ؛ ولتحديد المركز القانوني للوسيط المالي لا بُد من التعرف على مفهوم وأهمية دور الوسيط في السوق المالي ثم تحديد الأساس القانوني للالتزامات الوسيط المالي وخصائص عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية والآثار المترتبة عليه. وسنوضح ذلك من خلال مبحثين ، نعرض في المبحث الاول مفهوم الوسيط المالي ، وفي المبحث الثاني آثار عقد الوساطة المالية .

ثانياً: أهمية البحث:

الحقيقة أن أهمية البحث إنما ترتبط بأهمية اسواق الاوراق المالية والآثار الايجابية التي تركتها هذه الاسواق على اقتصاديات مختلف الدول ، اذ تلعب الاسواق المالية دوراً كبيراً في تنشيط الاقتصاد وتطويرة في أية دولة . حيث تعد الأوراق المالية إحدى أدوات الاستثمار المهمة في الوقت الحاضر نظراً للمزايا التي تحققها مقارنةً بأدوات الاستثمار الأخرى ، كما أنها تعد عصب الحياة لأسواق الأوراق المالية كونها السلعة الوحيدة المتداولة فيها. وعندما يُقدّم الفرد على التعامل في السوق المالية فإنه لا يتعامل فيها بمفرده، وإنما يؤثر ويتأثر بما حوله من تعاملات، وهنا ينشأ ما يسمى بتداول الأوراق المالية في السوق المالية بيعاً وشراءً، وتتداخل وتتشابك العلاقات القانونية بين أطراف هذه التداولات. ونظراً لتنوع أطراف عمليات تداول الأوراق المالية في البورصة فإن إعمال أثر القانون بشأنها بل وإنفاذه يلعب دوراً مهماً في سلامة عمليات التداول، وهو ما يلقي بظلاله على حماية المتعاملين في السوق المالية وخاصة صغار المستثمرين الذين لا يملكون الخبرات الكافية التي تمكنهم من إدراك حقيقة بعض الأمور التي قد تؤدي بهم في نهاية المطاف إلى خسارة أموالهم وثوراتهم خلال آجال قصيرة. وهنا يتجلى أهمية دور وسطاء التعامل في أسواق الأوراق المالية. ولا سيما في ظل تنوع العمليات المتعلقة بالأوراق المالية.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هو المقصود بالوسيط المالي ؟
 - ما هي الشروط اللازم توافرها فيمن يباشر الوساطة في سوق الأوراق المالية؟
 - ما هو المقصود بعقد الوساطة المالية ؟ وما هي الطبيعة القانونية لعقد الوساطة في سوق الاوراق المالية ؟
 - ما هي الآثار المترتبة على عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية ؟
 - ما هي حقوق شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية ؟
 - ماهي أهم الالتزامات المفروضة على شركات الوساطة المالية ؟
- تحاول الباحثة الإجابة على هذه التساؤلات ولاسيماً أن التشريعات الإجرائية المنظمة للأسواق المالية قد حددت شروطاً معينة يلزم توافرها لمباشرة الوساطة المالية والأعمال الموكلة إليها في مجال السوق المالية سعياً لضمان الشفافية في التعاملات التي تتم بسوق الأوراق المالية.

رابعاً: إشكالية البحث:

بالرغم من صدور العديد من التشريعات العراقية التي تنظم أسواق المال وعمل المصارف والشركات إلا أن هذه التشريعات قد جاءت في وقت متأخر مقارنةً بالتشريعات التي صدرت في بعض الدول ذات التجارب الرائدة في هذا الصدد، وبالأخص في فرنسا ومصر ودول الخليج، وقد كان ذلك بسبب الأحداث التي مرّ بها العراق خلال فترات الحروب، ورغم صدور قوانين بعد احتلال العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ تُنظم أسواق المال والمصارف إلا أنها لم تحظَ بصياغة قانونية منضبطة وخلت من تنظيم العديد من الجوانب المهمة المتعلقة بإدارة سوق الأوراق المالية. وبناءً على ذلك تتمثل الإشكالية الأساسية للبحث في عدم وجود تنظيم قانوني دقيق لأسواق الأوراق المالية ولاسيما فيما يتعلق بالوساطة المالية .

خامساً: منهج البحث:

سنعتمد في دراستنا لهذا البحث على المنهج التحليلي المقارن؛ حيث نعالج الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية في التشريعات الوطنية ومحل الدراسة والمتمثلة في القانون العراقي والقانون اللبناني والقانون الفرنسي والقانون المصري .

سادساً: خطة البحث:

المبحث الأول : ماهية الوساطة المالية .

المطلب الأول: مفهوم الوسيط المالي .

النبذة الأولى : تعريف وشروط الوسيط المالي .



النبذة الثانية : أهمية دور الوسيط المالي .

المطلب الثاني : الأساس القانوني لالتزام الوسيط المالي .

النبذة الأولى : عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية وخصائصه .

النبذة الثانية : الطبيعة القانونية لعقد الوساطة في سوق الأوراق المالية .

المبحث الثاني : آثار عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية .

المطلب الأول : حقوق شركة الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية .

النبذة الأولى : الحق في احتكار أعمال الوساطة (حق القصر) .

النبذة الثانية : الحق في العمولة .

المطلب الثاني : التزامات شركة الوساطة المالية .

النبذة الأولى : الالتزام بالإفصاح والتبصير تجاه العميل .

النبذة الثانية : التزام شركة الوساطة المالية العمل بأمانة ونزاهة .

النبذة الثالثة : الالتزام بحفظ سر المهنة .

الخاتمة .

النتائج و التوصيات .

قائمة المراجع .

المبحث الأول ماهية الوساطة المالية

تُعرف شركات الوساطة المالية بأنها الشركات التي توفر خدمات الوساطة في الأسواق المالية. حيث تجمع هذه الشركات بين المستثمرين وسوق الأوراق المالية من خلال تنفيذ الطلبات الشرائية والبيعية للعملاء، بالإضافة إلى توفير النصائح المالية والتقارير والتحليلات اللازمة للمستثمرين؛ وذلك لاتخاذ قرارات استثمارية صحيحة. كما تقدم خدمات أخرى مثل الإدارة المالية والاستشارات الاستثمارية. ولكي يقوم المستثمرين باستثمار أوراقهم المالية في السوق لا بد من أبرام عقد وساطة مع إحدى شركات الوساطة ، وان هذا العقد يرتب التزامات متبادلة على عاتق طرفيه ، ومن المتوقع أن ينشأ بين أطراف عقد الوساطة أثناء تنفيذه نزاع و قد تعزى أسباب هذا النزاع الى إخلال احد الأطراف بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد او الإخلال بالالتزامات التي تفرضها القواعد واللوائح المنظمة للعمل في سوق الأوراق المالية ، إلا أن هذا النزاع قد يتم تسويته بين أطراف عقد الوساطة بشكل ودي وبشكل مباشر ولكن قد يصير كل طرف من أطراف العقد على رأيه من دون التوصل الى حل لهذا النزاع ، الأمر الذي يتطلب معه اللجوء الى الجهة المختصة لحل النزاع ،وقد تكون هذه الجهة هي لجنة في سوق الأوراق المالية او قضاء الدولة . ولتحديد ماهية الوساطة المالية لا بُد من التعرف على مفهوم وأهمية دور الوسيط في السوق المالي ثم تحديد الأساس القانوني لالتزامات الوسيط المالي والطبيعة القانونية لعقد الوساطة في سوق الأوراق المالية والآثار المترتبة عليه. وسنوضح ذلك من خلال المطلبين الآتيين .

المطلب الأول مفهوم الوسيط المالي

البروكر، أو الوسيط المالي، هو الجهة التي تعمل كحلقة وصل بين المستثمر والأسواق المالية. يقوم الوسيط المالي بتنفيذ أوامر البيع والشراء نيابة عن عملائه، ويقدم خدمات متنوعة تشمل تقديم التوصيات الاستثمارية، وتوفير المعلومات المالية. في بعض الحالات، ويقوم أيضًا بإدارة المحافظ الاستثمارية لعملائه، وهي خدمة توجه أساسًا للمستثمرين الذين قد لا يملكون الوقت أو الخبرة الكافية لإدارة استثماراتهم بأنفسهم. وبفضل الوسيط المالي يمكن للمستثمرين الوصول إلى مجموعة واسعة من الأدوات المالية مثل الأسهم، والسندات، والعقود الآجلة، والعملات الأجنبية. ففي هذا الدور، يتحمل الوسيط المالي مسؤولية اتخاذ قرارات الاستثمار بناءً على أهداف وتفضيلات العميل، مما يشمل اختيار الأدوات المالية وتوقيت الشراء والبيع لتحقيق أفضل العوائد الممكنة. لذلك يعد الوسيط المالي شريكًا أساسيًا في عالم الاستثمار المالي، يوفر الأدوات والخدمات التي تمكن المستثمرين من الاستفادة القصوى من فرص الأسواق المالية، ويساعد في تحقيق أهدافهم الاستثمارية عبر منصة واحدة متكاملة. وتلعب شركات الوساطة المالية دورًا حاسمًا في الأسواق المالية. إضافة إلى تحقيق العديد من الفوائد للمستثمرين والشركات وحتى الاقتصاد بأكمله.



النبة الأولى تعريف وشروط الوسيط المالي الفقرة الأولى التعريف التشريعي و الفقهى للوسيط المالي

بالنسبة للتشريعات الوضعية ؛ في العراق؛ إن الوسيط المالي حسب التعريف القانوني الذي أورده قانون سوق بغداد للأوراق المرقم ٢٤ لسنة ١٩٩١م هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يجاز من المجلس بممارسة مهنة الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية".^١ ولقد اشترط القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية ممارسة نشاط الوساطة أو السمسرة من قبل أشخاص حددهم القانون على سبيل الحصر بثلاثة؛ الشركات التي تؤسس خصيصاً لممارسة النشاط الخاص بتداول الأوراق المالية والاستثمارات، والمصارف المخولة بموجب قانون المصارف، الشركات التي تنشأ وفقاً لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته وتكون متخصصة في هذا النشاط.^٢ ووفقاً للمادتين ٤، ٥ من تعليمات التداول لسنة ٢٠٠٧م الصادرة عن سوق الأوراق المالية يتضمن عقد الوساطة تعاملات مالية تخص بيع أو شراء أوراق مالية مطروحة للتداول في السوق المالية (البورصة)، بحيث يلتزم الوسيط بالتصرف نيابة عن المستثمر لإبرام تعاقدات لمصلحته طبقاً للعقد المبرم بينهما، يخوله صلاحية اتخاذ القرار المناسب للتصرف بالأوراق المالية في السوق، فينشأ عقد الوساطة عند توافق إرادتي الوسيط والمستثمر، فإذا تلقى الوسيط أوامر معينة من المستثمر، فإنه يلتزم طبقاً لهذا العقد ببيع الأوراق المالية أو شرائها باسم ولحساب المستثمر مقابل عمولة محددة ويلتزم بضمان تنفيذ هذا العقد.^٣ ولقد حددت المادة ٤ من تعليمات التداول لسنة ٢٠٠٧م مضمون هذا العقد بتحديد البيانات التي يتضمنها، ولكن لم ينظم القانون العراقي أحكام هذا التعاقد. في لبنان؛ لم يتضمن قانون الأسواق المالية رقم ١٦١ لسنة ٢٠١١م تعريفاً للوسيط المالي وإنما تولى تنظيم الوساطة المالية وتضمن القرار رقم ١٠ الصادر عن هيئة الأسواق المالية تنظيم الوساطة المالية. في مصر؛ لم يتضمن قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ولا لائحته التنفيذية أي تعريف للوسيط المالي. وإنما اكتفى بالإشارة إلى جملة الالتزامات المفروضة على الوسيط وإجراءات التأسيس والترخيص وغيرها من الأمور التنظيمية. ولم يترك قانون رأس المال المصري ولائحته التنفيذية المجال للاختلاف الفقهي أو الاجتهاد حول الطبيعة القانونية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، فقد جاء نص المادة ١٢٤ من اللائحة التنفيذية صريحاً عندما أوجب على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في هذا القانون أن تتخذ شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم. وفقاً لقانون سوق رأس المال المصري فإن سمسار الأوراق المالية هو الشخص المعنوي المرخص له والذي يتولى عملية الوساطة في نقل الملكية للأوراق المالية باسم ولحساب العميل من خلال البورصة وفي المواعيد الرسمية مقابل عمولة محددة، والمتخذ صورة شركة المساهمة أو التوصية البسيطة ويكون ضامناً لسلامة العملية التي تمت بواسطته. أما عن موقف الفقه من تعريف الوسيط المالي ؛ فقد عرف البعض الوسيط بأنه: "كل شخص مرخص له بموجب قانون السوق وأنظمتها وتعليماته القيام بأعمال محددة من شأنها أن تجعله قادراً على أن يكون حلقة وصل بين جمهور المستثمرين والجهات المصدرة للأوراق المالية من أسهم وسندات وسواها ويتقاضى عمولة محددة لقاء خدماته عند تنفيذ أوامر البيع والشراء الخاصة بعملائه ولقاء تغطية تسويق الإصدارات"^٤. ويلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف شامل للوسيط المالي وبيان الدور الذي يقوم به بالأسواق المالية وحصوله على عمولة لقاء قيامه بهذه المهمة وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في السوق الذي يمارس فيه عمله. أما بالنسبة إلى المركز القانوني للوسيط في سوق المال فهو يتمتع في ظل بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي بطبيعة قانونية مزدوجة؛ فهو تاجر فضلاً عن كونه موظفاً رسمياً يُعَيَّن وفقاً لتعليمات السوق.^٥ كما عرف البعض الوسيط المالي بأنه ؛ شخص ذو دراية وعلم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية يقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ، من خلال البورصة في المواعيد الرسمية المحددة لحساب العملاء مقابل عمولة .^٦ وعرف أيضاً بأنه : " كل شخص معنوي أعطي له حق التوسط من قبل لجنة البورصة ، في عمليات البيع و الشراء داخل سوق البورصة ."^٧ وقيل أيضاً أن الوسيط المالي هو كل شخص معنوي مجاز يتخذ شكل شركة أو مصرف ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية وتنفيذها لحساب الغير (العميل) مقابل عمولة في بورصة الأوراق المالية.^٨ ويلاحظ أن التعريفين الأخيرين قد حصرا تعريف الوسيط المالي في صورة الشخص المعنوي و الشركة بينما قد يكون الوسيط المالي شخصاً طبيعياً وليس معنوياً فقط .

الفقرة الثانية شروط الوسيط المالي

٣٢٢

لا يستطيع أي شخص ممارسة هذه المهنة ما لم تتوفر فيه شروط معينة سواء كان الشخص طبيعياً أم معنوياً. وهذه الشروط نصت عليها قوانين الأسواق المالية:

في العراق؛ وفقاً للقانون العراقي الجديد (القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٧٤) فقد



حدد ممارسة مهنة الوساطة المالية بالأشخاص المعنويين ويكونون إما مصرفاً أو شركة أنشئت وفقاً لقانون الشركات المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م المعدل أو قوانينه اللاحقة أو شركة أنشئت بموجب قانون معين وتكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول السندات أو إدارة الاستثمارات أو عمل إستشارات استثمارية^١. والشخص المعنوي الذي يكتسب صفة وسيط في السوق يمارس عمله في تداول الأسهم والسندات عن طريق شخص طبيعي يكون ممثلاً لهذا الوسيط واشترط القانون شروطاً خاصة في هذا الشخص هي^{١٠}:

أ. ألا يقل عمره عن (٢١) عاماً ويكون مقيماً بصورة مشروعة في العراق بموجب القانون العراقي.

ب. أن تكون له أهلية قانونية.

ج. ألا تكون عليه مديونية أو مفلس.

د. لم يُدّن بارتكاب جنائية في محكمة مختصة.

هـ. لم يرتكب جريمة تتعلق باحتيال مالي في محكمة مختصة.

و. أن يكون حاملاً لشهادة جامعية أو مايعادلها.

ز. أن يكون لديه على الأقل خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الأمور المالية والتجارية ومقبولة من قبل السوق.

ح. أن يعمل في نشاطات الوساطة في موقع ضمن حدود العراق في مواقع أخرى بعد أن يخوله سوق الأوراق المالية بذلك وتوافق عليه الهيئة. بالإضافة إلى ذلك فقد حدد القانون العراقي المؤقت لأسواق الأوراق المالية شروطاً معينة لمساعد الوسيط الذي يكون مشاركاً للوسيط ومخولاً لتقديم المساعدة في أعمال الوساطة في سوق الأوراق المالية وهذه الشروط هي:

أ- ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً مقيماً بصورة مشروعة في العراق وبموجب القانون العراقي.

ب- أن تكون له أهلية قانونية.

ج- أن لا يكون قد امتنع عن دفع إفلاسه.

د- لم يُدّن بارتكاب جنائية.

هـ- لم يُدّن بجريمة تتعلق باحتيال مالي أو بأمور متعلقة بالشرف.

و- أن يكون حاملاً لشهادة الثانوية أو مايعادلها.

ز- أن تكون لديه خبرة مناسبة ومقبولة من قبل السوق.

ح- أن يكون قد ساهم في نشاطات الوساطة ضمن حدود العراق أو مواقع أخرى بعد أن يخوله سوق الأوراق المالية بذلك وتوافق عليه الهيئة. في مصر؛ بالنسبة إلى قانون رأس المال المصري المرقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م فقد حددت المادة ٢٧ منه الأنشطة التي تمارسها الشركات التي تسري عليها أحكام هذا القانون وقد بينت أن من هذه الأنشطة هي الوساطة في الأوراق المالية (الفقرة ومن المادة ٢٧) وقد بينت المادة (٢٨) من هذا القانون أنه لا يجوز مزاوله أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٢٧ إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لهذا الغرض ويشترط لمنح هذا الترخيص الشروط الآتية^{١١}:

١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم.

٢- أن يقتصر غرض الشركة على مزاوله نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة ٢٧ من القانون.

٣- أن لا يقل رأس مال الشركة المحددة وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها.

٤- أن تتوفر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي يصدر به قرار مجلس إدارة الهيئة.

٥- أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وأداء حصيلته ورده قراراً من مجلس إدارة الهيئة.

١- أن لا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو مديرها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف والأمانة أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات والتجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس مالم يكن قد رد إليه إعتباره.

في فرنسا؛ بالنسبة إلى القانون الفرنسي نجد أن المرسوم المرقم ٣٣٩-٦٤ في ٢٩/٤/١٩٦٤م الذي حدد شروط ممارسة الوسيط لعمله في البورصة فقد تناول الوسيط في بورصة البضائع فقط ولم يتناول الشروط اللازم توفرها في الوسيط لسوق الأوراق المالية، ويبدو أن هذه الشروط



واحدة سواء لبورصة البضائع أو لبورصة الأسواق.

وبناءً على ذلك؛ فإن القوانين المتقدمة جاءت متشابهة في أكثر نصوصها؛ فقد تتطلب هذه القوانين أن يكون الوسيط المالي موثقاً به وحسن السلوك والسيرة، وأن يكون مركزه المالي جيداً، وأن تكون لديه الإمكانيات والتسهيلات والخبرة التي تمكنه من تقديم خدمات جيدة وسريعة عند الطلب كما توهمه لتوفير المعلومات المناسبة للعميل لتساعده في اتخاذ القرار.

في لبنان؛ أوجب المشرع اللبناني على مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية الحصول على ترخيص من مصرف لبنان قبل مزاوله أعمال الوساطة المالية، فقد نصت المادة ٤ من قانون تنظيم مؤسسات الوساطة المالية الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان...". وأن تقوم الشركة بطلب يقدم إلى لجنة بورصة بيروت وفقاً للشكل المحدد من قبل اللجنة على أن يضم الطلب الوثائق الآتية^{١٢}:

- ١- طلب قبول موقع أصولاً من قبل ممثل الشركة القانوني.
- ٢- نسخة مصدقة عن نظام الشركة التأسيس وتعديلاته.
- ٣- نسخة مصدقة عن طل تسجيل الشركة.
- ٤- نسخة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة.
- ٥- إذاعة تجارية رسمية حديثة للشركة.
- ٦- نسخة عن كافة محاضر الشركة المودعة لدى أمانة السجل التجاري وذلك عن السنوات الثلاث الأخيرة في حال كان قد مضى على التأسيس ثلاث سنوات أو أكثر أو عن الفترة الممتدة من تاريخ التأسيس وحتى تاريخ تقديم الطلب.

ولقد أوجب المشرع اللبناني على الوسيط المالي مسك الحسابات الآتية: حساب أو أكثر للقيم المنقولة تفيد فيه كل القيم المذكورة العائدة لكل عميل من عملائها. حساب مصرفي أو أكثر تفيد فيه المبالغ العائدة لكل عميل^{١٣}. وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات الوضعية لم تشترط في الوسيط المالي ألا يكون أجنبياً؛ ومن ذلك القانون المصري والقانون اللبناني^{١٤}. ففي مصر؛ أجاز المشرع المصري في قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م للشركات الأجنبية ممارسة مهنة الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية المصري. فقد نصت المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه: "لا يجوز مزاوله الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيّد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض". كما نصت المادة ٢٧ من الباب الثالث في الفصل الأول من القانون ذاته على أن: "تسري أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية ويقصد بها الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر الآتية:..(و) السمسرة في الأوراق المالية". وبمفهوم المخالفة للمادة سالفة الذكر يجوز للشركات الأجنبية مزاوله أعمال الوساطة في سوق الأوراق المالية المصري؛ لأنها اشترطت لمن يمارس مهنة الوساطة الحصول على ترخيص دون أن تحدد ما إذا كانت مصرية أم أجنبية^{١٥}. وبناءً على ذلك لم يشترط المشرع المصري صراحةً أن يحمل الوسيط المالي الجنسية المصرية. ووفقاً للقانون المصري يجب توفر شروط معينة للاعتراف بالوسيط الأجنبي، وتتمثل في: إنشاء فرع للشركة الأجنبية داخل الدولة؛ فلا يجوز لأي شركة أجنبية مزاوله أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام والقوانين. وبناءً على ذلك فإن المشرع المصري يمنح الجنسية المصرية للشركة التي تؤسس ابتداءً ويكون مركز إدارتها الرئيس في مصر لمباشرة الأنشطة المتصلة بمجال الأوراق المالية (الوساطة والمقاصة، إلخ...). كما يشترط أن تكون الشركة الأجنبية التي ترغب في العمل في مجال الوساطة المالية من النوع الذي حدده القانون بأن تكون شركة مساهمة أو شركة توصية بالأهم^{١٦}. ولقد حدد المشرع المصري رأس المال المصدر لشركة الوساطة المالية في المادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المعدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٦م بمبلغ خمسة ملايين جنيه مدفوعة بالكامل. وفي لبنان؛ أجاز المشرع اللبناني صراحةً للأجانب ممارسة مهنة الوساطة المالية في بورصة بيروت فقد نصت المادة الأولى من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية اللبناني رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠م الصادر في ١٠/٦/٢٠٠٠م على أنه تعتبر مؤسسات وساطة مالية الشركات المغفلة وفروع مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية التي يكون موضوعها الأساسي القيام بأعمال الوساطة المالية. وبذلك يسمح للوسيط المالي الأجنبي القيام ببعض الأعمال المالية في البورصة بمجرد أن يحصل على ترخيص أو أن يكون مسجل لدى هيئة تنظيم الوساطة المالية، وبذلك يخضع الوسيط الأجنبي لنفس الالتزامات والواجبات التي تفرض على الوسيط المحلي^{١٧، ١٨}. وقد وصف المشرع اللبناني الشركات الأجنبية بأنها شركات لها فروع أو وكالة في لبنان ويجب تسجيلها في سجل التجارة^{١٨}. ويعتمد الفقه اللبناني معيار مركز الإدارة الرئيس لمنح الشركات التجارية الجنسية اللبنانية^{١٩}. ولقد أجاز المشرع اللبناني بشكل حصري للمصارف والمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان ولمؤسسات الوساطة المالية التي تتوفر فيها الشروط القانونية اعتراف أعمال الوساطة المالية^{٢٠}. وحدد المشرع اللبناني رأس المال الواجب تخصيصه لمؤسسات

الوساطة المالية المرخص لها بالعمل في لبنان وتقسيمها إلى ثلاث فئات^{٢١}.

النبذة الثانية أهمية دور الوسيط المالي

يؤدي الوسيط في سوق الأوراق المالية دوراً مهماً في إبرام صفقات تداول الأوراق المالية، وذلك لعدة أسباب أهمها: أن الوسيط المالي هو حلقة الوصل الوحيدة بين العميل والسوق وهو المحرك الأساس لنشاط السوق عن طريق أعمال الاستشارة التي يوفرها للمتعاملين فيه^{٢٢}. وبالإضافة إلى ذلك يعتبر المشرع وجود الوسيط شرط لصحة الصفقات التي تبرم في سوق الأوراق المالية حيث لا يمكن للمتداولين في السوق البيع أو الشراء إلا من خلال وسيط، علماً بأن الوسيط ليس مجرد أداة ربط لطرفي الصفقة، بل هو منشئ ومرشد الصفقة ودليل صحتها وضمن نفاذها، فإن العقد يبرم باسمه ويتحمل بالالتزامات الناشئة عنه، ولكن لمصلحة العميل، وتقع عليه مسؤولية ضمان نفاذها ومن هنا يكتسب الإطار القانوني الذي يعمل الوسيط من خلاله أهمية خاصة؛ إذ في ضوءه يتحدد المركز القانوني للوسيط وتتحدد مسؤوليته تجاه العميل في تنفيذ الوكالة^{٢٣}. وبعبارة أخرى من أهم الأسباب التي تؤكد أهمية شركات الوساطة المالية ما يلي:

- تسهيل الوصول إلى الأسواق المالية: تتيح شركات الوساطة المالية للمستثمرين الوصول إلى الأسواق المالية. وتنفيذ الصفقات بسهولة وفعالية.
 - تقديم النصائح المالية: توفر شركات الوساطة المالية تحليلات وتقارير مالية مفصلة للمستثمرين. مما يساعدهم في اتخاذ قرارات استثمارية صحيحة و مستنيرة.
 - تنفيذ سريع للصفقات: تضمن شركات الوساطة المالية تنفيذ سريع وفعال لطلبات الشراء والبيع للمستثمرين. مما يساعد في تحقيق أفضل النتائج للاستثمارات.
 - توفير خدمات إدارة المحافظ: تعمل بعض شركات الوساطة المالية على توفير خدمات إدارة المحافظ. حيث يتولى فريق متخصص إدارة الاستثمارات بناءً على احتياجات المستثمر وأهدافه المالية.
- لقد حدد المشرع اللبناني مهام مؤسسات الوساطة المالية بموجب المادة الثانية من قانون تنظيم الوساطة المالية رقم ٢٣٤ الصادر في ١٠/٦/٢٠٠٠ بنصها على أن: " تشمل أعمال مؤسسات الوساطة المالية القيام، بحكم مهنتها الاعتيادية، بالعمليات التالية سواء اكان لحسابها او لحساب زبائنها : ١- لاعمال فورية ولاجل ومستقبلية وعمليات على حقوق الخيار والمقايضة وعمليات على سائر الادوات المشتقة او المركبة في كل ما يتعلق :
- بالاسهم وسائر القيم المنقولة والاوراق المالية كافة بما فيها سندات الدين والسندات الحكومية . - بالاوراق التجارية. بالعملات. بالمعادن الثمينة . بالسلع .

٢- عمليات على سائر الادوات المالية المطروحة للتداول .

٣- عمليات ادارة المحافظ المالية . من اجل ممارسة اعمالها، يحق لمؤسسات الوساطة المالية القيام بالعمليات المتممة . لموضوعها غير انه لا يحق لها مزاوله تجارة او صناعة او نشاطا ما غريبا عن نشاط الوساطة المالية. يحدد مصرف لبنان في الانظمة والتعليمات التي يضعها تطبيقاً لهذا القانون ماهية ومعنى العبارات الواردة في هذه المادة وحدود وشروط تطبيق هذه المادة على المصارف والمؤسسات المالية

المطلب الثاني الأساس القانوني للترام الوسيط المالي

يترتب على الانعقاد الصحيح لعقد الوساطة في تداول الأوراق المالية التي يصدرها العميل الشركات التجارية والمصدرة للأوراق المالية (الأسهم و السندات) وبين الوسيط أو الراغب في شراء أو بيع أوراقه المالية عدة آثاراً قانونية تحقق التوازن بين حقوق والتزامات كلا طرفي أو أطراف العقد حسب الأحوال . وسنوضح فيما يلي الأساس القانوني للترام الوسيط المالي من خلال تحديدي ماهية عقد الوساطة المالية وخصائصه وطبيعته القانونية .

النبذة الأولى عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية وخصائصه

٣٢٥

الفقرة الأولى ماهية عقد الوساطة المالية

إن التداول في السوق المالية يتم من خلال وسطاء ماليين متخصصين في أعمال وساطة الأوراق المالية وما يتبعها من خدمات مالية أخرى، ويعد هؤلاء الوسطاء الماليون إحدى اللبئات الأساسية التي يقوم عليها بناء سوق الأوراق المالية^{٢٤}.

وفي العراق ؛ لم يرد في القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية تعريف لعقد الوساطة، ولكن وردت تعريفات للوسيط في التعليمات التنظيمية



لسوق العراق لسنة ٢٠٠٤م (١ ف ٢٢) بأنه: "شخص معنوي يجاز من المجلس لممارسة الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية بموجب أحكام القوانين والنظام". وكذلك عرفته المادة ٢/٦ من تعليمات التداول في سوق العراق لسنة ٢٠٠٧م بقولها: "الشركة والمكتب في المصرف المرخص من قبل مجلس المحافظين لممارسة أعمال الوساطة المالية والمقيدة في سجل وسطاء السوق". ولقد تعلق التعريفان السالفان بتحديد مركز الوسيط ومهامه ولم يتضمن أي منهما إشارة إلى عقد الوساطة.

وفي لبنان ؛ لم يتضمن قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية رقم ٢٣٤ الصادر ١٠/٦/٢٠٠٠ تعريفاً لعقد الوساطة المالية ، وهذا أمرًا طبيعيًا لأن وضع التعريفات ليس مهمة المشرع . وقد تضمن هذا القانون تحديدًا لماهية مؤسسات الوساطة المالية والتزاماتها وضوابط ممارسة الوساطة المالية و الرقابة عليها .

وبوجه عام فإن الوساطة أو والسوسة عبارة عن عقد بمقتضاه يقوم وسيط بالتقريب بين وجهتي نظر شخصين غير متعارفين بقصد إتمام عقد بينهما كبائع أو مشتري، فإذا نجح في مهمته استحق أجره من العميل تسمى السوسة^{٢٥}. ويعرف عقد السوسة بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى السوسار قبل شخص آخر يسمى مصدر الأمر أو مفوض السوسار بإيجاد متعاقد لإبرام صفقة معينة مقابل أجر^{٢٦}. ولقد عرف البعض الوسيط - سوسار البورصة - أنه "شخص ذو دراية وعلم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية وفي المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب العملاء مقابل عمولة محددة من كل من البائع والمشتري ويعتبر السوسار ضامنًا لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعًا وشراءً^{٢٧}. وكذلك عرّف سوسارة الأوراق المالية أنهم "وسطاء يتوسطون في بيع وشراء الأوراق المالية لحساب الغير"^{٢٨}.

الفقرة الثانية خصائص عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية

نظرًا للدور الاقتصادي الذي تلعبه عقود الوساطة في تنمية الموارد المالية للدولة، يلجأ المشرع إلى العمل على تقييد حرية المتعاقد في التعاقد ولا يكفي بسلامة الرضا وخلوه من العيوب وتوفر الأهلية التعاقدية بل يبحث عن شروط خاصة تضيفي صفة المتعاقد على الشخص المناسب لهذه العقود^{٢٩}، وهو ما ينعكس على خصائص هذا العقد، لذلك يتميز عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية بعدة خصائص من أهمها:

أن عقد الوساطة المالية عقد رضائي: فإن الأصل في العقود الرضائية ما لم يشترط القانون أو يتفق المتعاقدان على شكل معين يجب استيفاؤه^{٣٠}، ولكن المادة ١٨ من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق لسنة ٢٠٠٤م نصت على أنه: "لا يجوز للوسيط أو وكيله أن يتصرف برأيه المطلق أو أن يفرض رأيه عندما يقوم بالتعامل بالأوراق المالية لصالح المستثمر ما لم يكن مخولًا من قبل المستثمر بموجب تفويض خطي لممارسة مثل هذا التصرف" لكن هذا لا يعني أن الكتابة مطلوبة كشكل للانعقاد رغم ما يوحيه النص، ذلك أن المادة ٢٦ من التعليمات ذاتها أجازت أن يكون التفويض من المستثمر شفويًا وهو كذلك ما أوضحته المادة ٥/ب من تعليمات التداول لسنة ٢٠٠٧م والتي جاء فيها: "يكون تفويض المستثمر خطيًا ويجوز أن يكون هاتفيًا أو على شكل رسالة بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها المستثمر مع وسيطه على أن يتوثق ذلك خطيًا لاحقًا". وبناءً على ذلك فإن الكتابة في هذا العقد للإثبات فقط وليست شكلًا للانعقاد، فيتدخل الوسيط في هذا المجال باسمه ولحساب عميله ويتوجب عليه أن يبرم مع هذا العميل عقد وكالة يؤدي إلى تحرير اتفاقية فتح حساب بينهما. فيبقى العقد محتفظًا بطابع الرضائية وتبقي الشكلية هنا للإثبات في حالة حصول نزاع بين الوسيط والمستثمر بالإشارة الصريحة إلى التسجيلات الإلكترونية والكتابة التي تبرم بينهما ودلالة غير مباشرة على أن يكون عقد الوساطة مكتوبًا^{٣١}.

عقد الوساطة عقد معاوضة وملزم للجانبين: يعد عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية عقد معاوضة يتلقى فيه كل متعاقد مقابل لما يعطي؛ فإن الوسيط يقوم بإبرام العقود باسم ولمصلحة الأصيل لقاء عمولة يتقاضاها من العميل. وقد نصت المادة ١٦ من التعليمات التنظيمية لسنة ٢٠٠٤م على عمولة الوسيط مقدارها ١٪ من قيمة الصفقة. كما يعد عقد الوساطة عقدًا ملزمًا للجانبين؛ حيث يفرض العديد من الالتزامات على أطرافه حيث يلتزم العميل بالعديد من الالتزامات أهمها دفع مقدار العمولة للوسيط، أما الوسيط فيلتزم بتنفيذ أوامر العميل حول شراء أو بيع الأوراق المالية، كما يلتزم الوسيط بضمان الصفقة والتزام الوسيط بالتبصير تجاه العميل سواء قبل إبرام العقد أو أثناء تنفيذه^{٣٢}.

عقد الوساطة عقد مساومة وليس عقد إذعان: الأصل في العقود تساوي أطراف العقد في التفاوض وفي الاتفاق على شروط العقد لتحديد حقوق والتزامات الأطراف فهو اتجاه إرادي مشترك بين المتعاقدين^{٣٣}، وهذه هي عقود المساومة التي يتساوى فيها الأطراف، أما عقود الإذعان فهي التي يستقل فيها أحد الأطراف بوضع شروطه وليس للطرف الآخر سوى القبول وتتعلق تلك العقود بسلعة أو خدمة لا غنى للناس عنها فضلًا عن صفة الاحتكار للموجب لتلك السلعة أو الخدمة^{٣٤}، ويقترّب عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية من عقود الإذعان لأن نماذج

العقود مطبوعة ومعدة مسبقاً وأن الوسطاء يحتكرون العمل في سوق الأوراق المالية. ففي نطاق التعاملات التي تجرى في سوق الأوراق المالية فإن حرية التعاقد تكون مقيدة، وأن الطرف الذي يُوجّه الإيجاب إليه يجد نفسه في وضع يقبل فيه الانضمام إلى تعاقد نُظِمَ وفقاً لقواعد قانونية موضوعه مسبقاً دون اعتداد بإرادته، فيقبلها كما هي أو يرفضها، وذلك لا يُعد أساساً لعقد إذعان، يكون فيه المتعاقد خاضعاً لإرادة تملي عليه ما تشاء من شروط، لذلك تكون الرضائية في عقود الوساطة بين الوسيط والعميل متميزة عن الشكلية المطلوب توفرها في تنفيذ أوامر العملاء الموجهة للوسطاء، لأن الكتابة المطلوبة هي شرط للإثبات وليست شرطاً للانعقاد. فضلاً عن أن حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة في عقود الوسيط مع عملائه تكون نسبية وليست مطلقة، نظراً لتدخل المشرع في فرض بعض الأحكام التي أوجب تضمنتها في هذه العقود^{٣٥}.

البذة الثانية الطبيعة القانونية لعقد الوساطة في سوق الأوراق المالية

يُبرم عقد الوساطة بين طرفين أولهما يمثل المستثمر (البائع أو المشتري)، والطرف الثاني في العقد هو الوسيط الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، بحسب التشريعات المختلفة. ويعد الاتفاق هو مصدر علاقة الوسيط بالعميل المستثمر، ومن ثم فهي علاقة تعاقدية ولكن اختلف الفقه بشأن التكييف القانوني لهذه العلاقة، ولم يرد في القانون العراقي تحديد لطبيعة الالتزام الملقى على عاتق الوسيط. وقد منع القانون المستثمر من إبرام عقد بيع أو شراء الأوراق المالية أصالة إلا من خلال وسيط مالي مجاز له من إدارة السوق^{٣٦}، فيتصرف الوسيط نيابةً عن عميله من خلال تفويض تحريري يصدق عليه مجلس إدارة السوق. وفي ذلك يتشابه مفهوم وعمل الوسيط مع مهن أخرى كالسمسار والوكيل العادي، والوكيل بالعمولة. ولتجنب هذا الخط سنوضح فيما يأتي التكييف القانوني لعقد الوساطة المالية.

أولاً: عقد الوساطة في الأسواق المالية عقد سمسرة:

ذهب البعض إلى أن علاقة وسيط الأوراق المالية مع المستثمر تتمثل بعقد سمسرة؛ فيقتصر دور الوسيط المالي على تقديم النصيحة التي تلائم إمكانية المستثمر في مجال استثماره للأوراق المالية عندما يعتمد عليه كمصدر للرزق، فهو يمارس عملاً مادياً برغم أنه يتصرف قانونياً. في العراق؛ ورغم أن قانون التجارة العراقي النافذ قد اعتبر السمسرة من الأعمال التجارية إلا أنه لم ينظمها كأحد العقود المسماة، ولذلك فإن تكييف عقد الوساطة في عمليات الأوراق المالية على أنه عقد سمسرة لا يفي بالجدوى منه لعدم وجود تنظيم قانوني واضح لها. كما أن الوساطة المالية لا يستطيع أن يمارسها الشخص إلا بحصوله على ترخيص من الجهات المختصة كالهيئة أو السوق، ولا ينعقد التداول الخاص بالأوراق المالية صحيحاً إلا إذا تم من خلال الوسطاء المدرجة أسماؤهم في السوق وفي المكان المخصص لهذه المهنة^{٣٧}.

وفي مصر؛ وفقاً لقوانين سوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية، لا يمكن التسليم باعتبار الوسيط المالي سمسار عادي لأن السمسار العادي ليس ضامناً لسلامة العملية التي تتم بواسطته، أما سمسار الأوراق المالية فهو سمسار ضامن لسلامة العملية التي تتم بواسطته. بالإضافة إلى أن عقد السمسرة من العقود الاختيارية بينما الوساطة المالية تكون إجبارية في إطار استثمار الأوراق المالية^{٣٨}. وبناءً على ذلك يمكن القول بأن الوساطة في سوق الأوراق المالية مهنة منظمة وليست سمسرة حرة، فهي نوع من أنواع السمسرة ولكنها تختلف عنها في طبيعتها ومضمون التزاماتها، فالسمسرة في القانون التجاري هي أصل الوساطة في الأوراق المالية، لكن هذا لا ينفي وجود قواعد خاصة تختص بها سوق الأوراق المالية ومنها على سبيل المثال ضمان تنفيذ العقد^{٣٩}.

ثانياً: عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية عقد وكالة عادية:

ذهب البعض لتكييف علاقة المستثمر بالوسيط في الأوراق المالية بأنها عقد وكالة عادية^{٤٠}. على أساس أن مهمة الوسيط لا تقتصر على تقريب وجهات النظر بين البائع والمشتري وإنما يتعاقد أحياناً باسم ولحساب المستثمر ويضمن تنفيذ التعاملات وأن العلاقة بينهما تخضع لأحكام الوكالة بأجر، فيكون نشاط الوسيط الغالب في عقد وكالة مستغرفاً لعقد الوساطة في الأوراق المالية^{٤١}. ولقد ذهب الفقه المصري إلى تكييف عقد الوساطة في الأوراق المالية بأنه عقد وكالة. كما تواترت أحكام القضاء على اعتباره عقد وكالة؛ ففي إحدى القضايا التي أقامها أحد عملاء شركات تداول الأوراق المالية ضدها على إثر نزاع بينهما، أكدت المحكمة عدم مسؤولية الشركة عن ضمان قيمة الأسهم الخاصة بهذا العميل والتي قد قررت الهيئة العامة لسوق المال إلغاء عمليات تداولها؛ لأن هذه الشركة ليست إلا وكيلاً عن الطاعن في بيع أسهمه، ومن ثم فلا تتصرف آثار هذا القرار إلى هذه الشركة، وإنما تتصرف إلى عميلها وحده بصفته مالك هذه الأسهم^{٣٧٧} والضامن الأصلي لقيمة أسهمه، والملزم برد قيمتها بعد إلغاء عملية تداولها، لا سيما وأن الأوراق لم تكشف عن ارتكاب شركة السمسرة في الأوراق المالية لثمة خطأ ساهم في إصدار هذا القرار، مما لا يستساغ معه اشتراكها في تحمل تبعات مسؤولية هذا القرار مع عميلها^{٤٢}.

ورغم اشتراك كلٍ من عقد الوساطة في الأوراق المالية وعقد الوكالة العادية ببعض الأحكام، ولكن يتجلى الاختلاف بينهما فيما يأتي:



أن نطاق عمل الوسيط في الأوراق المالية يقتصر على الأسواق المخصصة لتداولها، في حين أن للوكيل العادي أن يعمل في شتى المجالات التجارية. وفي عقد الوكالة العادية الوكيل يبرم العقد باسم ولحساب الأصيل، فلا يظهر اسم الوكيل ويلتزم الوكيل أمام الأصيل بموجب عقد الوكالة^{٤٦}. أن أحكام الوكالة العادية تخضع لقواعد النيابة التامة في التعاقد، فتتصرف بمقتضاها آثار التصرفات إلى الموكل دون أن تمر بذمة الوكيل، مع الاحتفاظ بحق الرجوع لكل من الموكل والمتعاقد، ويكون التزام الوكيل ببذل عناية، أما الوسيط في بورصة التعاملات المالية يكون التزامه في منزلة وسطى بين بذل العناية والالتزام بتحقيق نتيجة، فيكون أكثر شدة من التزام الوكيل العادي^{٤٧}.

أن تعامل الوسطاء في البورصة يجري على وجه الاحتراف؛ إذ لا تقبل الأوراق المالية إلا إذا كانت صادرة من وسيط اعتمد في السوق وفقاً للقانون، فصحة التعامل في الأوراق المالية يعتمد على إجراءه من وسيط السوق المقيد فيه^{٤٨}.

وإجمالاً فإن تكييف العلاقة بين الوسيط والمستثمر على أنها وكالة عادية لا يرقى ليشمل كل النشاطات التي يقوم بها الوسيط في سوق الأوراق المالية، لذلك ينبغي التفرقة بين هذه النشاطات وتكييف كل منها وفقاً لطبيعة الالتزامات والحقوق الناتجة عنها.

ثالثاً: عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية عقد وكالة بالعمولة^{٤٩}:

يعرف عقد الوكالة بالعمولة بأنه: "عقد يلتزم به الوكيل بأن يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل إذا كان هذا الوكيل قد احترف هذا النوع من الوكالة أو كان العقد تجارياً لتبعية للحرفة التجارية أو لأن موضوعه عمل تجاري مقابل أجر يدفعه الموكل يسمى عمولة"^{٥٠}.

ولقد اعتبر جانب من الفقه أن وسيط الأوراق المالية يعد وكيلاً عادياً إذا ذكر اسم المستثمر عند إجراء عملية التداول، ويكون المتعاقدون معه مسؤولين بذاتهم أمام بعضهم البعض، ويعد وكيلاً بالعمولة إذا لم يذكر اسم المستثمر^{٥١}. بينما اعتبر البعض عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية عقد وكالة بالعمولة؛ لأن الوسيط يتعاقد باسمه الشخصي ولكن لحساب المستثمر ويبدو أمام الغير وكأنه المتعاقد الأصلي. فإذا تلقى الوسيط أمراً بالبيع من المستثمر فإنه يكون بائعاً للمشتري، إذا تلقى أمراً بالشراء، فإنه يكون مشترياً بالنسبة إلى البائع، ويلتزم بضمان تنفيذ الصفقة كالوكيل بالعمولة. وأن الوسيط يتكفل بجميع العمليات ويحل محل المستثمر في تنفيذ الأوامر الصادرة منه وبالتالي يضمن سلامة التعاملات التي يجريها، فيصبح في مركز الوكيل بالعمولة الضامن^{٥٢}.

وفي القانون الفرنسي؛ يعتبر الوسيط وكيل بالعمولة ضامن، فهو يضمن تسليم الأوراق المالية التي يشتريها أو تسليم ثمن تلك المبيعة منها حماية للسوق، وذلك مما يميز النظام القانوني الذي يخضع له الوسيط في سوق الأوراق المالية الفرنسية^{٥٣}.

أما في القانون العراقي؛ فلا يوجد نص واضح يؤكد ضمان الوسيط لتنفيذ التعامل باستثناء نص الفقرة ١٥ من القسم الخامس من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤م التي تضمنت إشارة غير مباشرة لهذه الخاصية وذلك من خلال النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة لسنة ٢٠٠٧م في المواد ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨ التي تلزم الوسيط فتح حساب تسوية مصرفي خاص به لدى مصرف معين يسمى مَصْرِفَ التَّسْوِيَةِ. ووفقاً لما انتهى إليه الفقه المصري والفرنسي فإن عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية يعتبر عقد وكالة بالعمولة^{٥٤}. إلا أن هذا التكييف لا يمكن الأخذ به لأنه لا يتوافق مع التشريع العراقي ولا سيما أن قانون التجارة العراقي لم ينظم عقد الوكالة بالعمولة وترك مسألة تنظيمه الوساطة في سوق الأوراق المالية للجنة تنظيم تعاملات السوق ومراقبتها بما لديها من سلطة في هذا المجال. بالإضافة إلى أن عمل الوسيط لا يقتصر على تداول الأوراق المالية في السوق بل يمارس نشاطات أخرى، ولأن اختياره يستلزم توفر صفات وخبرات معينة وأن مهامه لا تقتصر على تنفيذ أوامر العميل بالبيع والشراء وإنما تتجاوز ذلك لتقديم الاستشارات فضلاً عن كون مركزه القانوني في العقد المبرم مع المستثمر له ذاتية خاصة لكونه يجمع بين أحكام عقدي الوكالة والمقولة. وخلاصة القول أنه رغم وجود بعض الأحكام المشتركة فيما بين عقد الوكالة بالعمولة وعقد الوساطة في سوق الأوراق المالية تتمثل في أن كليهما من العقود التجارية الرضائية والملزومة لجانبين والقائمة على الاعتبار الشخصي. بينما يتجلى الاختلاف بينهما في أن الوسيط قد يتعاقد باسم ولحساب العميل وقد يتعاقد لحسابه الشخصي، خلافاً لتعاقد الوكيل بالعمولة الذي يكون باسمه الشخصي ولحساب العميل فيكون أصيلاً في مواجهة الغير^{٥٥}.

رابعاً: الطبيعة الخاصة لعقد الوساطة في سوق الأوراق المالية:

إن مهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية تتسم بطابع خاص؛ حيث يتطلب في الوسيط توفر شروط وخبرات معينة لا يمتلكها غيره، بالإضافة إلى أن دوره لم يعد يقتصر على تنفيذ أوامر العميل في بيع وشراء الأوراق المالية فحسب، وإنما يتسع ليشمل مهاماً أخرى؛ فقد يكلف الوسيط إلى جانب التفاوض في السوق بتقديم الاستشارة لعميله، وبناءً على ذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن عقد الوساطة هو عقد ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين عقد المقولة وعقد الوكالة. وعبر جانب آخر من الفقه بأن عقد الوساطة عقد له طبيعة قانونية خاصة ويخضع لنظام قانوني

خاص يجمع بين قواعد مختلطة تجمع بين أحكام الدلالة والوكالة بالعمولة والوكالة العادية وفقاً لطبيعة نشاط الوسيط ونطاق مهمته^{٥٣}. فإذا كانت مهمة الوسيط التفاوض مقترناً بالاستشارة فإن الاتفاق يكون ذو طبيعة مزدوجة يجمع بين عقد المقاولة وعقد الوكالة. أما إذا كانت الوساطة خالية من تقديم الاستشارة فهي تعد وساطة تنفيذية وبالتالي تعد وكالة عادية. أما إذا كانت مهمة الوسيط مجرد تقديم الاستشارة والإرشاد في نطاق الاستثمار، فإن ذلك يعد عقد مقاولة أو إجارة خدمات^{٥٤}. وفي العراق بالفعل تمارس شركات الوساطة نشاطات متعددة تتعلق بالأوراق المالية تشمل تداول وإدارة الاستثمارات وتقديم الاستشارات الاستثمارية وذلك وفقاً لنصوص قوانين أسواق المال. ولذلك فإن القول بالطبيعة المزدوجة لعقد الوساطة أمر يتماشى مع نص المادة ٩ من القسم الخامس من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤م في العراق. كما يتماشى مع المادة ٢٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري.

المبحث الثاني آثار عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية

تتميز مهمة الوسيط المالي أو بمعنى أدق شركات الوساطة وغيرها من الشركات العاملة في التعامل بالأوراق المالية بأهمية بالغة تتناسب مع طبيعة نشاطها لذلك تحدد القوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية وتداولها حقوق هذه الشركات والالتزامات الملقاة على عاتقها. **المطلب الأول حقوق شركة الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية** لقد منح المشرع الوضعي شركات السمسرة أو الوساطة في الأوراق المالية حقوقاً هي في ذات الوقت التزامات مفروضة على العملاء المستثمرين. ونوضح هذه الحقوق فيما يأتي:

النبة الأولى الحق في احتكار أعمال الوساطة (حق القصر)

وفقاً للمبدأ العام أن التوسط في بيع وشراء الأوراق المالية وحدهم دون غيرهم من السماسرة العاديين أو التجار، فتدخل هؤلاء السماسرة أو الوسطاء في الأوراق المالية إجباري من ناحية، وقاصر عليهم وحدهم من ناحية أخرى دون غيرهم، ويصف الفقه الفرنسي هذا الحق بأنه "احتكار التوسط على تداول الأوراق المالية في البورصة"^{٥٥}. إن حق احتكار التوسط في تداول الأوراق المالية لشركات الوساطة يمنع تداول الأسهم المسروقة خصوصاً إذا كانت اسمية لأنه بموجب توقيع الوسيط على استمارة تنازل المالك الحقيقي للمالك الجديد يجري تداول تلك الأسهم، ولكن في الوقت الحالي أصبحت مسألة تداول الأوراق المالية التي لا تعود إلى ملاكها الحقيقيين صعبة جداً بعد أن أخذت أغلب الدول بنظام الإيداع والقيود المركزي الأوراق المالية تحولت إلى مجرد قيود حسابية، إذ يفتح حساب لكل مودع يدون فيه ما يملك من الأوراق المالية، وعند تداولها ينقل القيد من حساب البائع إلى حساب المشتري وذلك عبر حساب الوسطاء^{٥٦}. ومع ذلك فإن تبني نظام الإيداع والقيود المركزي، لم يؤثر على أهمية دور الوسيط في عقد التداول للأوراق المالية ولا سيما أن احتكار أعمال الوساطة من قبل شركة الوساطة المالية أضحى ضرورة في ألا تمارس الوساطة إلا من قبل أهل الاختصاص؛ إذ إن دقة العمليات والأسعار التي يجري بموجبها تداول الأوراق المالية وما يتبعها من الإجراءات الأصولية الدقيقة التي يصعب على المستثمر العادي القيام بها يتطلب وجود شركة وساطة تكون ملزمة بكل هذه الأمور.

في لبنان؛ نصت المادة الأولى من قانون تنظيم الوساطة المالية اللبناني سالف الذكر على أن: "تعتبر مؤسسات وساطة مالية الشركات المغفلة اللبنانية وفروع مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية التي يكون موضوعها الأساسي القيام بأعمال الوساطة المالية وفقاً للتحديد الوارد في المادة الثانية من هذا القانون. يجوز، بصورة حصرية، للمصارف وللمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان وللمؤسسات الوساطة المالية التي تتوافر فيها الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون اعتراف أعمال الوساطة المالية في لبنان.

فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع اللبناني قد صراحة على الحق في احتكار أعمال الوساطة المالية من قبل المصارف والمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان وللمؤسسات الوساطة المالية المستوفية للشروط^{٥٧}.

في العراق؛ وضع المشرع العراقي مبدأً عاماً يتمثل في: حصر كافة التعاملات في سوق العراق للأوراق المالية بالوسطاء المخولين من قبل السوق للتعاطي بمثل هذه التعاملات، واستبعد التعاملات التي تجرى على الأوراق المالية غير المسجلة في السوق من نطاق تطبيق القانون فلا تخضع لأنظمة السوق بغض النظر عما إذا كانت هذه السوق مشمولة بمثل هذه التعاملات والتي تقدم إلى التعامل التجاري في الأوراق المالية، ما لم تكن هذه السندات خاضعة لأنظمة أخرى للهيئة العراقية المؤقتة للسندات.

كما وضع المشرع العراقي استثناءات على حق احتكار الوسطاء للتعامل في السوق، والتي تتمثل في: الاكتتاب العام في الأوراق المالية عند إصدارها، وذلك بشرط أن يكون الاكتتاب متوافقاً مع نصوص قانون الشركات وتعديلاته ومناقلة الأوراق المالية التي تجري بين الأقارب حتى الدرجة الثانية^{٥٨}، والتداول الذي يجري عبر الميراث أو بناءً على قرار المحكمة. بالإضافة إلى الإصدارات المتعلقة بالسندات الحكومية، وذلك

بعد موافقة البنك المركزي. بالإضافة إلى حالات أخرى وذلك بعد مراعاة بعض المعايير التي حددها القانون^{٥٩}. وفي هذا الشأن قال البعض بأن المقصود بالتعامل البيع والشراء هو الذي يجري بمقابل نقدي. بينما يذهب رأي آخر إلى أن لفظ التعامل قد ورد بصورة مطلقة ويشمل حتى حالات الهبة والمناقلة عن طريق الإرث، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد^{٦٠}.

وتؤيد الباحثة الرأي الأول لأنه أكثر توافقاً مع القصد العام للمشرع، لأن المشرع يهدف من وراء تشريع قانون خاص بأسواق المال في أي دولة من الدول حماية المستثمرين في السوق، وهذا لا يتحقق إذا فرض وجود الوسيط في حالات الهبة والمناقلة عن طريق الإرث. ولم يحدد المشرع العراقي في القانون الأخير موقفه من عمليات التداول التي تجري دون وسيط مالي والتي من المفترض أن تجري من خلال الوسيط المالي. وذلك على النقيض من موقف القانون المصري الذي حدد على سبيل الحصر التعاملات الواردة على الأوراق المالية المقيدة في السوق بالشركات المرخصة لها بذلك، واعتبر عملية التداول التي تجري خلافاً لذلك باطلة^{٦١}.

في مصر؛ وردت الوساطة في الأوراق المالية في المادة ٢٧ الفقرة (و) من قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، ومن ثم لا يجوز مزولة أي نشاط من تلك الأنشطة الواردة بالمادة دون الحصول على ترخيص من الهيئة العامة لسوق المال، وبناءً على ذلك فقد ألزم المشرع المصري كل من يقوم بمزولة مهنة الوساطة أو المسمرة في الأوراق المالية بالحصول على ترخيص وبالتالي لا يجوز لأي شخص غير حاصل على هذا الترخيص أن يتعامل في الأوراق المالية ويقوم بالتوسط فيها بيعاً وشراءً بحجة أنها غير مقيدة. وتجدر مراعاة أنه إذا قامت شركة أو شخص بالتوسط وإبرام صفقات على أوراق مالية غير مقيدة بالجدولين الرسمي وغير الرسمي فإن هذا التعامل لا يكون باطلاً بل تتعرض الشركة أو الشخص المخالف الذي قام بهذا التوسط للجزاء الجنائي^{٦٢}. وبناءً على ذلك فإن الحكم ببطلان هذا التعامل إنما قصره المشرع المصري على التعامل في الأوراق المالية المقيدة في أي من الجدولين الرسمي وغير الرسمي، حيث قررت أن تكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك وإلا وقع التعامل باطلاً^{٦٣}. والبطلان هنا بطلان مطلق^{٦٤}.

وبناءً على ذلك فإن المشرع المصري لم يقر بحد هذا الاحتكار الذي أعطاه لشركات الوساطة إلى الأوراق المالية غير المقيدة بالجدولين. إنما اشترط المشروع في خصوص هذه الأوراق غير المقيدة إخطار البورصة كلاً من البائع والمشتري بالعمليّة التي أُجريت ويُعلن في البورصة عن هذه العمليّة بطريقة واضحة وفي مكان محدد. وبهذا النص نجد أن المشرع المصري قد قام بإنهاء الاحتكار الذي كان مقرراً لوسطاء وسماصرة الأوراق المالية على الأوراق المالية غير المقيدة بموجب نص المادة (٢٠) مكرر من لائحة البورصات الملغاة والتي كانت تنص على أنه: "لا يجوز التعامل في الأوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمي أو غير مقيدة بالجدول إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المالية". ويكون السماسر الذي تتم الصفقة بواسطته ضامناً لسلامة البيع. ويقع باطلاً بحكم القانون كل تعامل يجري على خلاف ذلك؛ فهذا الاحتكار العام قد أُلغى بنصوص قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م^{٦٥}.

البنية الثانية الحق في العمولة

شركة الوساطة في الأوراق المالية من حقها الحصول على عمولة سمسرة عن الصفقات التي تتوسط فيها. وتستحق شركات الوساطة العمولة حتى لو لم يُنفذ العقد متى قامت الشركة بتنفيذ الأوامر الصادرة إليها من العميل وقدمت ورقة مالية خالية من العيوب جائزاً تداولها قانوناً، لذلك فإنها تستحق العمولة المتفق عليها، لأنها قامت ببذل العناية اللازمة وكانت ضامنة لسلامة العمليّة، أما إذا لم تقم بالتنفيذ للأوامر الصادرة إليها بيعاً وشراءً لخطأ راجع للشركة أو العاملین فلا تستحق مبلغ العمولة. فلا بُد أن يكون تنفيذ الأمر ناتجاً عن سعي وتوسط شركة الوساطة حتى تستحق العمولة المقررة لها^{٦٦}. وتستحق شركة السمسرة العمولة حتى ولو لم تنفذ العمليّة متى كان السبب راجعاً للعميل نفسه كأن يتأخر في تسليم الأوراق المالية أو لعدوله عن الصفقة أو كأن يقدم صكوكاً غير جائز تداولها قانوناً، وقد نُقِدَّ الأمر بالفعل ولكن اكتشفت العيوب التي لحقت بالورقة المالية. فعدم التنفيذ الذي يرجع لخطأ العميل لا يجنب حق شركة السمسرة في العمولة المقررة لها^{٦٧}. هذه العمولة يصدر بتحديدها قرار من الجهات المختصة. ولقد اختلفت القوانين في كيفية تقدير مبلغ العمولة^{٦٨}.

وفي هذا الإطار يثور التساؤل الآتي: ما ضمانات حصول شركات الوساطة على العمولة المسحقة لها جرّاء إتمام عملها؟

الحقيقة أن العمولة المقررة لشركات الوساطة المالية في أسواق الأوراق المالية، قد لا يُتحصل عليها في كل الأحوال؛ لأن العميل قد لا ينفذ التزامه بالدفع. ففي هذه الحالة تظهر الحاجة إلى وجود آلية قانونية، تضمن حصول شركة الوساطة على حقها في العمولة، وتتمثل هذه الآلية في حق الحبس. أي حق الدائن الذي يكون دينه مستحق الأداء في أن يحبس ما تحت يده من أموال تعود لمدينه حتى يقوم المدين بسداد حق الدائن المرتبط بالتزامه بالتسليم^{٦٩}.



في العراق؛ لم يتناول القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي وكذلك التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية هذه المسألة ولذلك يُرجع إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني ولا سيما نص المادة (٢/٢٨٠) والذي يعطي الحق لكل متعاقد في المعاوضات المالية بحسب المعقود عليه الذي يقع تحت يده لحين أن يقبض البديل المستحق^{٧٠}. وتقابلها المادة ٢٤٦ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨^{٧١}. وإعمالاً لهذا النص بصدد شركة الوساطة التي لم تستوفِ حقها في العمولة، فإن الشركة سواء أكانت وسيطاً للبائع أم للمشتري في أن تحبس الثمن أو الأوراق المالية الموجودة لديها كضمان لحق حصوله على العمولة مستحقة الأداء لها عند تحقق الشروط الآتية:

١- أن تكون شركة الوساطة قد نفذت طلب عميلها كما هو وارد في أمر الشراء والبيع.

٢- أن يكون حق العمولة مستحق الأداء ويمتنع العميل عن أدائه.

٣- أن تكون العمولة مترتبة على المعقود عليه المتمثل في الشيء المحبوس سواء أكان ثمناً أم أوراقاً مالية.

وتجدر الإشارة إلى أن تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٧م تضمنت بموجب المادة ١١ التأكيد على حق التنفيذ المباشر لوسيط المشتري داخل البورصة، حيث تجيز المادة سالف الذكر لوسيط المشتري في حالة تخلف عميله عن أداء ثمن الأوراق المشتراة لصالحه والعمولات المستحقة عليه وبعد أخذ موافقة المدير التنفيذي بيع الأوراق المشتراة^{٧٢}.


ويمكن القول بأنه نظراً لزيادة التزامات شركات الوساطة بتطور سوق الأوراق المالية يجب البحث عن آليات عملية وسريعة لتمكين شركة الوساطة المالية من الحصول على حقها في العمولة، ويمكن ذلك من خلال إقرار حق الامتياز لشركة الوساطة على الأوراق المالية أو الأثمان الموجود بحوزتها^{٧٣}.

وفي مصر؛ يكون لشركة الوساطة الحق في الحصول على عمولة سمسرة عن الصفقات التي تتوسط فيها، هذه العمولة يصدر بتحديد ما قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال. وقد صدر قرار وزير الاستثمار تحت رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤م ونص في (مادته الأولى) على أن "تكون عمولات السمسرة في الأوراق المالية التي تتقاضاها شركات السمسرة وفقاً لما يأتي: يتم الاتفاق بين شركة السمسرة وعملائها على العمولة التي تتقاضاها عن العمليات التي تقوم بها، وفي العملية الواحدة التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، يكون الحد الأقصى للعمولة خمسة في الألف من قيمة العملية بالنسبة إلى الأسهم، واثنين في الألف بالنسبة إلى الأوراق المالية الأخرى، وفي جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للعمولة جنيهاً للعملية الواحدة، وتعتبر عملية واحدة في تطبيق الأحكام المتقدمة متى تمت على أسهم شركة واحدة أو ورقة مالية تصدرها جهة واحدة".

وبذلك فقد اتخذ المشرع المصري موقفاً وسطاً؛ حيث لم يترك الأمر لمنافسة شركات السمسرة فيما بينها، ولم يضع تحديداً صارماً، إنما وضع حداً أدنى للعمولة أيًا كان حجم العملية، وضع حداً أقصى بالنسبة إلى العمليات التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه. وفي غير ذلك فيتحدد مبلغ العمولة بالاتفاق بين العميل وشركة الوساطة حسب ظروف العرض والطلب والمنافسة بين شركات السمسرة في جذب العملاء إليها. وقد نص المشرع المصري في المادة ٥/٢٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م على أن: "تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التي تؤديها" وبناءً على ذلك فإن الشركة ملزمة بتحديد مبلغ العمولة قبل تنفيذ الأمر الصادر إليها من العميل وعلى شركة السمسرة أن تلتزم بالحد الأقصى الذي وضعه المشرع وهو خمسة في الألف من قيمة العملية بالنسبة إلى الأسهم واثنان في الألف من العملية بالنسبة إلى السندات والأوراق المالية الأخرى.

وفي لبنان؛ لم يتضمن قانون تنظيم الوساطة المالية رقم ٢٣٤ الصادر ٢٠٠٠ النص صراحة على حق شركات الوساطة المالية في العمولة ، ولكن وردت الإشارة إلى الحق في العمولة في المادة ٢٠١ من النظام الداخلي لبورصة بيروت، والتي نصت على أن "تستوفى عن كل عملية شراء أو عملية بيع تجري في أي من السوقين الرسمي أو الموازي العمولات الآتية... ولا يجوز أن تتدنى العمولة عن عشرة دولارات أمريكية أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية مهما بلغت قيمة العملية"^{٧٤}. وقررت المادة ٢٠٢ من النظام الداخلي لبورصة بيروت بأن: "تستوفى العمولة المحددة في المادة ٢٠١ أعلاه مضاعفة على كل صفقة مباشرة تجري خارج البورصة". وحددت المادة ٢٠٣ من النظام الداخلي لبورصة بيروت العمولة التي تُستوفى لعمليات البيع والشراء في سوق الصكوك غير المدرجة في البورصة بعمولة قدرها ٧.٥ في الألف على أنه لا يجوز أن تتدنى العمولة عن عشرة دولارات أمريكية أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية مهما بلغت قيمة العملية. وأوضحت المادة ٢٠٤ من النظام الداخلي للبورصة بيروت توزيع العمولات المذكورة في المادتين ٢٠٢، ٢٠٣^{٧٥}.

المطلب الثاني التزامات شركة الوساطة المالية



إن شركة الوساطة المالية بما لها من خبرة ودراية في سوق الأوراق المالية، عند ممارسة مهمتها كوسيط في السوق بصورة عامة وكذلك في عقد الوساطة المبرمة بينها وبين العميل والذي بموجبه تتوسط في عقود التداول للأوراق المالية تعد في مركز قانوني أقوى من الطرف المتعاقد معها. ولا شك أن المشرع الوضعي في جميع القوانين المقارنة يحاول حماية الطرف الضعيف في المعادلة وهو العميل من ناحية، ويحاول كذلك أن يعيد التوازن بصورة يضمن دخول العميل (المستثمر) إلى السوق بغرض الاستثمار وهو مطمئن على وجود حماية قانونية قوية له من ناحية أخرى^{٧٦}. وتتمثل الالتزامات الرئيسية المترتبة على ممارسة مهنة الوساطة من قبل شركة الوساطة في ثلاثة التزامات تتمثل في الالتزام بالإفصاح والتبصير تجاه العميل، والالتزام بالأمانة والنزاهة، والالتزام بحفظ سر المهنة.

البند الأولس الالتزام بالإفصاح والتبصير تجاه العميل

الالتزام بالتبصير يقصد به تنبيه أو إعلام من يطلب التعاقد، ببيانات أو معلومات من شأنها أن تقوم بلفت نظر المتعاقد إلى واقعة ما، أو بند من بنود العقد حتى يكون طالب التعاقد على بينة من أمره، بحيث يتخذ قراره في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد^{٧٧}. فهو التزام يسبق التعاقد دائماً يتمثل في الإدلاء بالبيانات والمعلومات التي يقدمها أحد التعاقدين للمتعاقد الآخر لإيجاد رضا سليم وإتمام بكافة تفاصيل التعاقد^{٧٨}. ولضمان حماية الطرف الضعيف في العقد وهو المستثمر، فقد ألزم القانون شركة الوساطة بتوفير المعلومات الكافية، التي تمكن المستثمر من اتخاذ قرار سليم^{٧٩}. لذلك فإن الالتزام بالإفصاح يرافق الأوراق المالية في مرحلة وجودها في السوق الأولي وحتى تداولها في السوق الثانوي. فهو التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الوساطة والسمسرة. وبناءً على ذلك يقع على عاتق شركات الوساطة والسمسرة في الأوراق المالية الالتزام بتبصير عملائها وإعلامهم قبل التعاقد معهم، ونطاق هذا الالتزام هو الإفصاح وتبصير العميل وإعلامه بجميع المخاطر التي تحيط بالصفقة التي يقدم المتعامل عليها، بما في ذلك كافة النتائج القانونية التي سوف تترتب على تنفيذ تلك الصفقة، وكذلك كافة الالتزامات التي تنشأ عن تنفيذها^{٨٠}. ويتعين مراعاة عدم الخلط بين الالتزام بالإفصاح والالتزام بالنصح؛ فإن هناك اختلاف بين الإدلاء بالمعلومات وهو (الإفصاح) والالتزام بأداء النصح: إذ إن الالتزام بالإفصاح يوجّه إلى عامة المستثمرين دون تمييز بينهم، أما الالتزام بتقديم النصح يقوم عندما تقدم شركة الوساطة المالية نصائحها إلى أحد العملاء والتي تناسب وضع هذا العميل بالذات من الناحية الشخصية ولكن من الناحية الواقعية كثيراً ما يختلط هذان الالتزامان ببعضهما ببعض، إذ إن أداء الالتزام بتقديم المعلومات قد يكون بمثابة توجيه النصح إلى المستثمر وفي ضوءه يتخذ قراره الاستثماري^{٨١}.

في العراق؛ حرص المشرع العراقي على تنظيم الالتزام بالإفصاح بشأن تعاملات الأوراق المالية؛ حيث قيد شركة الوساطة المالية بالعمل دائماً من أجل مصلحة العملاء ووضع مصالحهم فوق مصلحتها الخاصة والحفاظ على حقوقهم، ونص صراحة على الزم الشركة بتقديم المعلومات عن تعاملاتها الورقية، ونصت المادة (٥) (١٣/ج) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقية على أنه: "يجب على الوسيط أن يلتزم بالقيام بما يأتي: يعمل دائماً من أجل مصلحة الزبائن ولا سيما وضع مصلحة الزبائن قبل مصلحته والحفاظ على حقوقهم وإبلاغهم بكل المعلومات ذات الصلة التي تخص تعاملاتهم الورقية".

في مصر؛ لا يوجد نص صريح يلزم شركات الوساطة المالية بالتبصير، وإنما بموجب المادة ٤/٢٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ألزم القانون المصري شركة الوساطة المالية (السمسرة) بتقديم المعلومات إلى العملاء بصورة أضمن إذ بعد ما حظرت على تلك الشركات اللجوء في عملها إلى أساليب الغش والتدليس، أو عمليات إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية^{٨٢}. وكذلك أكد المشرع المصري على التزام شركات السمسرة بأن تتعامل مع العملاء بمبادئ الأمانة والشرف والثقة والحرص على مصالح العملاء والمساواة بينهم. (المواد ٢١٤، ١٣١، ٢٣٣، ٢/٢٤٣، ٢٧٣، ٢٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م).

في لبنان؛ بموجب المواد ١١، ١٢، ١٣ من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية اللبناني رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠م أوجب المشرع اللبناني على مؤسسات الوساطة المالية الالتزام بالإفصاح وإعلام زبائنهم بمخاطر العمليات المشتقة أو المركبة وإعلام زبائنهم عند قيامها بعمليات لحسابهم، بكل ما يمكن أن يشكل تعارضاً في المصالح بينها وبينهم يكون متعلقاً بهذه العمليات^{٨٣}.
٣٣٢

النبذة الثانية التزام شركة الوساطة المالية العمل بأمانة ونزاهة

عندما تتعامل شركة الوساطة بالأوراق المالية لحساب عملائها، فإن أموال العملاء سواء أكانت نقوداً أم أوراقاً مالية أسهم وسندات تقع تحت يد هذه الشركات، وهذا يتطلب أن تكون شركة الوساطة أمينة على تلك الأموال^{٨٤}. ولذلك حرص المشرع الوضعي على تنظيم هذه المسألة وقيدها شركة الوساطة المالية، بأن تتعامل كمؤتمن على أموال العميل.

وفي العراق؛ حدد القانون المدني العراقي ما يعد من مال الأمانة ومن يعد أميناً على تلك الأموال، فقد نصت المادة (٩٥٠) على أن:

١- الأمانة هي المال التي وصل إلى يد أحد بإذن من صاحبه حقيقة أو حكماً، لا على وجه التملك وهي إما أن تكون بعقد استحقاق كالوديعة أو ضمن عقد كالمأجور والمستعار أو بدون عقد ولا قصد كما لو ألفت الريح في دار شخص مال أحد.

٢- والأمانة غير مضمونة على الأمين بالهلاك، سواء كان بسبب يمكن التحرز منه أم لا وإنما يضمنها إذا هلكت بصنعه أو بتعمد أو تقصير منه. ويمكن القول بأن الأوراق المالية في حالة البيع وفي حالة الشراء، توضع تحت يد شركة الوساطة بناءً على وجود عقد، وهو عقد الوساطة أو عقد فتح حساب. وبناءً على ذلك فإن شركة الوساطة المالية، لا تكون مالكة الأوراق المالية المتعامل بها أو النقود ولا تضمن هلاكها إلا إذا صدر منها تَعَدٌّ أو تقصير. وإنما تكون شركة الوساطة المالية أمينة على أموال عملائها وهو ما يفرض عليها التصرف بنزاهة وبأمانة في السوق^{٨٥}.

وفي مصر؛ تضمنت المادة ١/٢٢١ من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣م المنظمة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م تطبيقاً للنص على التزام شركة الوساطة بالأمانة والنزاهة حيث نصت على أنه "يجب أن يتسم كل إعلان يصدر عن الشركة بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التي يلزم الإفصاح عنها...". كما نصت المادة ٢/٢٣٤ من اللائحة ذاتها على حظر اتباع الشركة لأي أساليب تنطوي على الغش أو التدليس؛ فجاء نصها كالاتي: "يحظر على الشركة اتباع أي أساليب في عملها تنطوي على الغش أو التدليس، وبصفة خاصة إجراء معاملات على حساب العميل أو باسمه دون إذن أو تفويض منه، أو مع تجاوز لهذا التفويض".

في لبنان؛ لم ينص المشرع اللبناني صراحة على التزام مؤسسات الوساطة المالية بالأمانة والنزاهة، ولكن يستفاد ذلك من نص المواد ١٢، ١٣ من قانون تنظيم الوساطة المالية اللبناني سالف الذكر .

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالأمانة والنزاهة التزام مرن يتسع ليشمل العديد من التطبيقات والالتزامات الفرعية التي يتعين على شركات الوساطة المالية التقيدها بها خلال ممارسة عملها تجاه العملاء والمستثمرين. وبالفعل قد وضع المشرع العراقي هذا الالتزام القانوني على عاتق شركة الوساطة استعمل عدة مصطلحات التضليل والكذب والخداع والزائف، وذلك لتجنب المعاملات الوهمية التي قد تصدر عن هذه الشركات^{٨٦}.

النبذة الثالثة الالتزام بحفظ سر المهنة

إن حفظ سر المهنة التزام مهم تتطلبه أغلبية المهن، ولا سيما المهن ذات الطبيعة المالية، وذلك لاعتبارين: **أولهما؛** على مستوى الأفراد أو العملاء، إذ إن كل إنسان بطبيعته يحاول النكتم على أسراره بوجه عام والأسرار المتعلقة بوضعه المالي بوجه خاص. **وثانيهما؛** على مستوى المجتمع لحمايته، لأن حفظ أسرار المتعاملين يؤدي بالنتيجة إلى تشجيع دخولهم في التعاملات المالية وهذا ينطبق بالتأكيد على المستثمرين في سوق الأوراق المالية، ويؤدي إلى انتعاش الاقتصاد وإزدياد حركة التداول. وبعبارة أخرى فإن حقوق ومصالح المتعاملين في سوق الأوراق المالية هي من الأهداف العظمى التي أولاهها المشرع حماية خاصة، ويجب حمايتها والحفاظ عليها بإضفاء قدر من السرية والكتمان عليها في ظل علاقة تقوم على الثقة والائتمان. وتتجلى مصلحة العميل في عدم إفشاء أسراره تظهر بصورة خاصة عندما يكون تاجراً^{٨٧}، قد يكون الشخص مالكاً لمجموعة كبيرة من الأوراق المالية ويحتاج إلى سيولة نقدية ويقوم ببيع تلك الأوراق في السوق وإذا كانت هذه المعلومة في متناول الجميع، فإنه قد يستغل من قبل منافسيه في السوق وبالتالي يتضرر من جراء ذلك^{٨٨}.

وبوجه عام يقصد بسر المهنة؛ ما يكتمه الشخص في نفسه من معلومات أو بيانات تتعلق بمهنته أو شخصه، بحيث لا تكون هذه المعلومات والبيانات شائعة ومعروفة للآخرين وأن يكون من شأن إطلاع الغير عليها إعطاء المطلع اطمئناناً أو تأكيداً لم يكن لديه من قبل^{٨٩}. وتعرف السرية المهنية بأنها عبارة عن كل المعلومات التي تصل إلى الشخص بحكم ممارسة مهنته وعليه التزام قانوني بعدم إفشائها.

في العراق؛ فرضت القوانين العراقية على شركة الوساطة المالية الالتزام بالحفاظ على السرية المهنية؛ فقد فرض القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي التزاماً على شركة الوساطة بحماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين، إلا إذا دعت الحاجة إلى الكشف عنها وفقاً للقانون. ويراعى أن تنظم المشرع العراقي للالتزام بالسرية جاء عاماً ولم يميز بين المعلومات الشخصية كاسم العميل ومكان سكنه، والمعلومات

الموضوعية كمقدار حساب العميل لدى الوسيط وعدد الأوراق المالية التي يمتلكها، لذلك فإن مضمون الالتزام بحفظ سر المهنة يشمل المعلومات الشخصية والموضوعية للعميل. ويُعد قانون سوق بغداد للأوراق المالية أكثر دقة من القانون الحالي في هذا الإطار ونص على التزام الوسيط بعدم إفشاء أسرار المتعاملين أو حتى أسمائهم إلا إذا كان ملزماً بذلك قانوناً^{٩٠}. ولم يتضمن القانون العراقي تنظيم مسألة التنازل الكتابي من العميل عن حقه في السرية. وترى الباحثة أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بهذه الصلاحية في القانون العراقي، لأنه وفقاً للمنطق القانوني إذا أقر أي حق لشخص ما وفق القانون، فيمكن له أن يتنازل عنه بإرادته الحرة طالما لا يضر بالآخرين^{٩١}.

وفي لبنان؛ نص المشرع اللبناني صراحة على الالتزام بالسرية بموجب نص الفقرتين ج، د من المادة ١٣ من قانون تنظيم الوساطة المالية، حيث نصت على أن: "١- يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية التقيد بما يأتي: أ - اعلام زبائنهم بمخاطر العمليات المشتقة او المركبة . ب - اعلام زبائنهم، عند قيامها بعمليات لحسابهم، بكل ما يمكن ان يشكل تعارضا في المصالح بينها وبينهم يكون متعلقا بهذه العمليات . ج - التزام المحافظة على سرية المعلومات بشأن الحسابات العائدة لزبائنهم والعمليات التي تقوم بها لحسابهم وعدم استعمال تلك المعلومات لصالحها او لصالح اي شخص آخر - . د الامتناع عند قيامها بعمليات الوساطة المالية، من استغلال أي معلومات غير معلنة رسميا او غير منشورة تحصل عليها من زبائنهم او من اي مصدر آخر . "

في مصر؛ فرض المشرع المصري في قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣م على شركة السمسرة التي تعمل في مجال الوساطة في الأوراق المالية الالتزام بمبدأ "كتمان سر المهنة" وعدم إفشاء أسرار العميل إلا في حالات استثنائية؛ فقد نص المشرع على أن: "تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة، وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة إلى البورصة، وإلى الجهات الرقابية أو القضائية، وفقاً لما تفرضه القوانين في ذلك. وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات أو المعلومات. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة أن تستخدم هذه البيانات أو المعلومات لتحقيق أي نوع من الكسب الخاص لنفسها أو لأي من عملائها الآخرين بغير الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة لصاحب المعلومات والبيانات"^{٩٢}. كما تضمن القانون سالف الذكر النص على العقوبات المقررة حال مخالفة الالتزام بحفظ سر المهنة (المادة ٦٤ والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨، المادة ٦٩ من القانون ذاته)^{٩٣}.

وبناءً على ذلك فقد وضع المشرع المصري الالتزام بحفظ سر المهنة كمبدأ عام، ثم قرر عليه استثناءات تتمثل في أربع حالات وهي:
حالة الموافقة الكتابية الصريحة؛ تضمن القانون المصري بصورة واضحة، أنه في حالة التنازل الكتابي من قبل العميل، يمكن إفشاء تلك المعلومات من قبل شركة الوساطة (السمسرة) وذلك بشرط تقييد ذلك الإفشاء بوجود تفويض كتابي.
حالة إفشاء سر المهنة إلى البورصة؛ والمقصود هنا إذا طلبت إدارة البورصة من شركة السمسرة أن تقوم بالاطلاع على بعض البيانات والمعلومات الخاصة بعمل معين، أو حتى بكل العملاء، فعلى شركة الوساطة أن تقوم بإجابة البورصة إلى طلبها وخصوصاً إذا ما كان ذلك يحقق نفعاً ومصلحة للسوق^{٩٤}.

حالة إفشاء سر المهنة إلى الجهات الرقابية؛ وتشمل هذه الجهات الرقابية رئيس البورصة، الهيئة العامة لسوق المال باعتباره راعية لمصالح السوق وحمايته^{٩٥}. وكذلك وحدة مكافحة غسل الأموال كونها جهة يحق لها الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء وخاصة أصحاب الأرصدة الكبرى. ويدخل ضمن الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع على بيانات ومعلومات العملاء مراقب الحسابات والمراقب الداخلي ومصحة الضرائب ومصحة الشركات.

وحالة إفشاء سر المهنة إلى السلطة القضائية: يحق للجهات القضائية أن تطلب الاطلاع على معلومات وبيانات العملاء حال نظرها قضية يكون العميل طرفاً فيها سواء كان الطرف الآخر هو شركة السمسرة في الأوراق المالية أو غير ذلك^{٩٦}.
وبناءً على ذلك يمكن القول بأن المشرع المصري قد أحاط الالتزام بحفظ سر المهنة بتنظيم قانوني واضح نهيب بمشرعنا العراقي الاقتداء بنظيره المصري في هذا الشأن نظراً لأهمية هذا الالتزام.

انصبت الدراسة في هذا البحث على موضوع الوساطة في سوق الأوراق المالية والذي تناوله البحث من خلال اعتماد التقسيم الثنائي، حيث انقسمت الدراسة إلى مبحثين. المبحث الأول حمل عنوان ماهية الوساطة المالية. المبحث الثاني أثار عقد الوساطة المالية .
وقد انتهت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:



أولاً: النتائج:

- تلعب شركات الوساطة المالية دوراً مهماً في تحقيق الأرباح للمستثمرين المتداولين (المضاربين) في أسواق المال والبورصات في جميع الدول، ومنها العراق من خلال قيامها بدور الوسيط في بيع وشراء الأسهم للشركات المتداولة في سوق الأوراق المالية.
- لقد نص المشرع العراقي صراحة على المحافظة على أسرار العملاء وعدم إفشائها، وفقاً للمادة (١٣/أ) من القسم الخامس من القانون المؤقت ولم يترك ذلك للقواعد العامة، وذلك لأهمية هذا الالتزام وخطورته على مستقبل المتعاملين بالأوراق المالية في السوق ولم يحدد نطاق مبدأ السرية مما يجعل هذا الالتزام ذا نطاقٍ واسع يشمل المعلومات الموضوعية والشخصية المتعلقة بالعميل.
- تمثل الوساطة في سوق الأوراق المالية مهنة تجارية منظمة بشكل إنابة إجبارية يمارسها شخص طبيعي أو شخص معنوي يضمن تنفيذها لمصلحة عميله المستثمر، يتعاقد من خلالها الوسيط مع عميله المستثمر لتفويضه صلاحية تنفيذ المعاملات داخل السوق. أو اتخاذ قرار للتصرف بالأوراق المالية.
- ان المركز القانوني للوسيط وفقاً للعقد المبرم مع العميل يفرض عليه عدة التزامات جوهرية منها الالتزام بالفصاح والتبصير تجاه العميل، وتنفيذ العقد بكل أمانة وأن يبذل العناية المطلوبة في ذلك والحفاظ على السرية.
- ينشأ عن عقد الوساطة المالية حقوقاً لشركات الوساطة المالية تنتم في الحق في احتكار ممارسة اعمال الوساطة المالية (حق القصر)، والحق في الحصول على عمولة مقابل أداء مهامها الناشئة عن الوساطة المالية.

ثانياً: التوصيات:

- تؤكد على ضرورة نص المشرع العراقي صراحة على التزام الوسيط بالإعلام والتبصير للعملاء المستثمرين في سوق العراق للأوراق المالية وعدم الاكتفاء بما جاءت به نص المادة (١٣/ج) من القانون المؤقت لأسواق العراق للأوراق المالية وذلك لضمان الحماية الكاملة لحقوق المستثمرين من مخاطر التي قد يتعرضون لها من قبل الوسطاء في السوق.
- تهيب الباحثة بمشرعنا العراقي إيراد نصٍ جديد في القانون العراقي يتضمن النص صراحة على إلزام الوسيط المالي بتقديم النصح والمشورة إلى العميل المستثمر بعد إبرام الصفقة معه وقبل تنفيذها باعتباره أحد الضمانات القانونية لحماية المستثمر بعد إبرام الصفقة.
- تهيب بمشرعنا الوضعيين منح الاهتمام الكافي بنشر ثقافة الاستثمار وإفراد التنظيمات القانونية المتعلقة بمدير الاستثمار من خلال تحديد الضوابط اللازمة لممارسة هذه المهنة منذ بداية الحصول على الترخيص وخلال أدائها للحفاظ على التوازن المنشود فيما بين كفاءة سوق الأوراق المالية ومصالح كافة الأطراف المتعاملة به.
- نظم المشرع العراقي التزام شركات الوساطة في الأوراق المالية بحفظ سر المهنة، لكن لم يتضمن القانون العراقي تنظيم مسألة التنازل الكتابي من العميل عن حقه في السرية. ونهيب بمشرعنا العراقي الأخذ بذلك ولا سيما أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بهذه الصلاحية في القانون العراقي، لأنه وفقاً للمنطق القانوني إذا أقر أي حق لشخص ما وفق القانون، فيمكن له أن يتنازل عنه بإرادته الحرة طالما لا يضر بالآخرين. ولقد أحاط المشرع المصري الالتزام بحفظ سر المهنة بتنظيم قانوني واضح نهيب بمشرعنا العراقي الاقتداء بنظيره المصري في هذا الشأن نظراً لأهمية هذا الالتزام. نأمل من مشرعنا العراقي أن يتناول عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية بالتنظيم القانوني بأن يضع له تعريفاً شاملاً مع إعادة صياغة للعديد من المواد في تعليمات التداول من خلال إصدار قانون جديد خاص بسوق الأوراق المالية يعالج القصور الذي شاب نصوص القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤م.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

- إبراهيم أحمد البسطويسى؛ إيداع الأوراق المالية في البنوك وديعة الصكوك، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
- أحمد بركات؛ الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، أسيوط، ٢٠٠٩.
- أحمد بن مداني؛ الوساطة في المعاملات المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.
- أحمد حسن محمد؛ المركز القانوني للوسيط الأجنبي في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة الباحث العربي، جامعة الدول العربية، مجلد ١، العدد الأول، ٢٠٢٠.
- أحمد محمد لطفي أحمد؛ معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠١١.

- د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠ .
- د. إلياس ناصيف؛ موسوعة الشركات التجارية تأسيس الشركة، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨ .
- أسعد حميد العلي، بناء المحفظة الكفؤة من الأسهم العادية، دراسة تطبيقية في سوق بغداد للأوراق المالية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٧ .
- إسماعيل حسن محمد، بازل والسلامة المصرفية، المصارف العربية والعودة إلى المستقبل، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ .
- أكرم ياملكي؛ القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠ .
- آلاء يعقوب يوسف؛ مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة النهريين، المجلد ٨، العدد ١٣، ٢٠٠٥ .
- أمين حطيط، قانون التجارة اللبناني، الأعمال التجارية والمؤسسة التجارية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المؤلف الجامعي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٧ .
- أنطوان ناشف و خليل هندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٠ .
- بلغرام مبروك؛ محاضرات في مقياس نظام البورصة، كلية الحقوق، جامعة سطيف ٢، الجزائر، ٢٠٢٠ .
- جبار محفوظ، الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار هومة للطبع، الجزائر، ٢٠١٨ .
- حسين شحادة حسين، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠ .
- حمدي محمد إسماعيل؛ القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .
- حيدر فاضل حمد الدهان؛ النظام القانوني لعقد الوساطة في سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢ .
- خالد النويصر؛ الوضع النظامي لعمل شركات الوساطة المالية في السوق المالية السعودية، بحث منشور، مجلة الاقتصاد السعودية، ٢٧ اغسطس، ٢٠٠٧ .
- خليل إبراهيم عبد؛ مسؤولية شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية، بحث منشور، كلية القانون، جامعة البصرة، دون تاريخ نشر .
- خليل الهندي، انطوان الناشف؛ العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٠ .
- خليل الهندي، وانطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠ .
- دانا حمه باقي عبد القادر؛ السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، المديرية للطباعة والنشر، السلمانية، ٢٠٠٦ .
- رائد أحمد خليل؛ عقد الوساطة التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٣ .
- رسمية أحمد أبو موسى، الاستثمار في الأوراق المالية، الأسواق المالية النقدية، الطبعة الأولى، دار المعتز، عمان-الأردن، ٢٠١٣ .
- رضوان ربيعة؛ النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٦ .
- رفعت صدقي النمر، في المصارف والاقتصاد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠ .
- روان عطون، الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣ .
- رياض منصور الخلفي، محل عقد تداول الأسهم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٤ .
- ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٥ .
- سليمان احمد اللوزي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧ .
- سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الجزء الأول، دار كنوز إشبيليا لنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٥ .
- سميحة القليوبي؛ السمسة في القانون الكويتي، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مارس ١٩٧٩ .
- سميحة القليوبي؛ شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢

سهير منتصر؛ الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر .

- سيد طه بدوي؛ عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والأجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠ .
- صالح راشد الحمراي؛ دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ .
- طعمة الشمري؛ شرح قانون الشركات التجارية الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٨٥ .
- عاشور عبد الجواد؛ النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .
- عاشور عبد الجواد؛ النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .
- عبد الباسط كريم مولود؛ تداول الأوراق المالية (دراسات قانونية مقارنة) ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩ .
- عبد الرحمن صالح الاطرم؛ الوساطة التجارية في المعاملات المالية، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٩٥ .
- عبد الفضيل محمد؛ بورصات الأوراق المالية، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، جامعة المنصورة، ١٩٩٨ .
- عبد القادر أحمد محمد صباغ، قيد الأوراق المالية في البورصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦ .
- عبد الله الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٥ .
- عثمان أحمد؛ الأحكام والمبادئ العامة المتعلقة بالشركات الأجنبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٥ .
- عصام حنفي محمود؛ وسطاء الأوراق المالية، بحث منشور، مجلة كلية الشريعة والقانون، أسيوط، العدد ١٣، ج٢، ٢٠٠١ .
- عقيل فاضل حمد الرهان؛ التزام الوسيط بالتبصير في عقد الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثاني، ٢٠١٥ .
- علي البارودي؛ العقود وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٣ .
- علي جمال الدين عوض؛ عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .
- علي شلبي؛ بورصة الأوراق المالية، دراسة عملية وعلمية، مكتبة دار النهضة، القاهرة، دون تاريخ .
- فؤاد محمد محمد العديني؛ تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على عقود الوسطاء التجاريين ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ .
- فيصل عدنان عبد شياح؛ عقد الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية بين الرضائية والإذعان، بحث منشور، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٨، دون تاريخ نشر .
- ماهر مصطفى محمود؛ النظام القانوني الخاص لشركات السمسرة في الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٨ .
- محمد حسني عباس؛ القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر .
- محمد سويلم؛ إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٢ .
- محمد فراج عمر المازني؛ مسؤولية السمسار عن إتمام العمليات الحاضرة للبورصة، دراسة مقارنة بين القانون التجاري والفقهاء الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠ .
- محمد يوسف ياسين؛ البورصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤ .
- مصطفى منقذ يوسف؛ رقابة هيئة الأوراق المالية على الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦ .
- نزيه المهدي؛ الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .
- نواف عواد؛ القانون الواجب التطبيق على الوساطة المالية في بورصات الأوراق المالية، رسالة دكتوراه^{٣٣٧}، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥ .

المراجع الأجنبية :

Gerard Legier ; Droit civil, les obligations, 16 edition, Dalloz, 1998

Phillipe Le Tourneau: Droit de la responsabilite et des contrats, 10 eme, ed. Dalloz, 2014.

Ripert G. & Roblot R.: Traite de droit commercial, Tom 2-14, edition L.G.D.J, Paris, 1994



- ١ - الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون سوق بغداد للأوراق المالية المرقم ٢٤ لسنة ١٩٩١م.
- ٢ - ذلك وفقاً للمادة (١) من القسم ٥ من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٧٤ في ١٩ نيسان ٢٠٠٤م والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٣ في حزيران ٢٠٠٤م، ويهدف هذا التعاقد إلى حسن تنظيم التعامل بالأوراق المالية وتجنب الغش عندما يترك أمر التعامل بين البائع والمشتري بشكل مباشر. طعمة الشمري؛ شرح قانون الشركات التجارية الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٨٥، ص ٢٤٥.
- ٣ - حيدر فاضل حمد الدهان؛ النظام القانوني لعقد الوساطة في سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ٦.
- ٤ - دانا حمه باقي عبد القادر؛ السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، المديرية للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠٠٦، ص ٢٤.
- ٥ - رضوان ربعية؛ النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٦.
- ٦ - محمد سويلم؛ إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص ٢٧٣.
- ٧ - خليل الهندي، انطون الناشف؛ العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٠، ص ١١٤.
- ٨ - عبد الباسط كريم مولود؛ تداول الأوراق المالية (دراسات قانونية مقارنة)، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ١٦٣.
- ٩ - الفقرة الأولى من القسم الخامس من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٧٤ الصادر في ١٩/نيسان ٢٠٠٤م والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٣ حزيران ٢٠٠٤ ص ٥٩.
- ١٠ - الفقرة الثانية من القسم الخامس من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية.
- ١١ - المادة ٢٩ من قانون سوق رأس المال المصري المرقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م. ويقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك مرفقاً بما يأتي: ١- شهادة بقاء الشركة في السجل التجاري وتاريخ القيد ورقمه ومكانه، ٢- الأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة، ٣- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو الذي يحدده قرار مجلس إدارة الهيئة، ٤- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف والأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٥- ما يفيد سداد رسم الترخيص، ٦- ما يفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذي بينه قرار مجلس إدارة الهيئة، ٧- أية تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التي تم على أساسها تأسيس الشركة، ٨- ما يفيد قيام الشركة إذا كانت من شركات إدارة صناديق الأوراق المالية أو السمسرة في الأوراق المالية أو تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية. ٩- القواعد التي تضعها شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بشأن إجراء التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه وقواعد وإجراءات الرقابة الداخلية التي تحول دون استخدام المعلومات المتاحة لدى تلك الشركات عن الجهات أو الأوراق المالية التي يقوم بتصنيفها في غير غرض التصنيف. المادة ١٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، والصادر بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٩٣م.
- ١٢ - المادة ٥٩ من النظام الداخلي لبورصة بيروت الصادرة بالمرسوم رقم ٧٦٦٧ لسنة ١٩٩٥م.
- ١٣ - المادة ١٤ من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية اللبناني رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠م. ٣٣٨
- ١٤ - الوسيط المالي الأجنبي هو شخص معنوي أجنبي مرخص له بالعمل في سوق الأوراق المالية، وفقاً لأحكام قانون وتعليمات السوق في عمليات تداول الأوراق المالية لصالح العملاء المستثمرين مقابل عمولة محددة ويكون مسؤولاً وضامناً لكل عملية. أحمد حسن محمد؛ المركز



- القانوني للوسيط الأجنبي في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة الباحث العربي، جامعة الدول العربية، مجلد ١، العدد الأول، ٢٠٢٠، ٢٢٧.
- ١٥ - نواف عواد؛ القانون الواجب التطبيق على الوساطة المالية في بورصات الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص ٧٦.
- ١٦ - شركة المساهمة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل فيها عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته فيها، ولا يكون لها عنوان يستمد من أسماء الشركاء، إنما يستمد من الغرض الذي تكونت من أجله. أما شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر وأسهم متساوية القيمة يكتب فيها مساهم أو أكثر وقابلة للتداول. أحمد بركات؛ الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، أسيوط، ٢٠٠٩، ص ٢٩١.
- ١٧ - وفقاً للمادة ٨٨ من قانون التجارة اللبناني، تعرف الشركات المغفلة بأنها "شركات عارية من العنوان تؤلف من عدد من الأشخاص يكتبون بأسهم أي إسناد قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما اكتتبوا به من مال.
- ١٨ - عثمان أحمد؛ الأحكام والمبادئ العامة المتعلقة بالشركات الأجنبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٥، ص ٢٠٠.
- ١٩ - إلياس ناصيف؛ موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٢٧٩.
- ٢٠ - المادة (١) من قانون تنظيم الوساطة المالية اللبناني رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠م.
- ٢١ - طبقاً للمادة ٣ من قرار وسيط رقم ١٠٩١٠ والصادر من مصرف لبنان بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٢م. وحدد المشرع اللبناني رأس المال الواجب تخصيصه لمؤسسات الوساطة المالية المرخص لها بالعمل في لبنان على الشكل التالي: الفئة الأولى؛ سبعة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية على الأقل. الفئة الثانية؛ خمسة مليارات وخمسمائة ليرة لبنانية. الفئة الثالثة؛ مليار ليرة لبنانية على الأقل.
- ٢٢ - سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الجزء الأول، دار كنوز إشبيليا لنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٨٨.
- ٢٣ - عبد الغفار حنفي، الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم - سندات - وثائق الاستثمار)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢٧.
- ٢٤ - خالد النويصر؛ الوضع النظامي لعمل شركات الوساطة المالية في السوق المالية السعودية، بحث منشور، مجلة الاقتصاد السعودية، ٢٧ اغسطس، ٢٠٠٧، ص ٦٥.
- ٢٥ - محمد حسني عباس؛ القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ١٣٧. وقارب ذلك القول بأن الوساطة تتمثل في العمل الذي يؤديه الوسيط بين متعاقدين من أجل إبرام العقد أو تنفيذه. د. عبد الرحمن صالح الاطرم؛ الوساطة التجارية في المعاملات المالية، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٩٥، ص ٣٩.
- ٢٦ - سميحة القليوبي؛ السمسرة في القانون الكويتي، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مارس ١٩٧٩، ص ٦.
- ٢٧ - علي شلبي؛ بورصة الأوراق المالية، دراسة عملية وعلمية، مكتبة دار النهضة، القاهرة، دون تاريخ، ص ٧٨.
- ٢٨ - عبد الفضيل محمد؛ بورصات الأوراق المالية، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص ٥٥٠.
- ٢٩ - Gerard Legier ; Droit civil, les obligations, 16 edition, Dalloz, 1998, P.18.
- ٣٠ - تنص المادة ٩٠ / ف١ من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا فرض القانون شكاً معيناً للعقد فلا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص خلاف ذلك".
- ٣١ - فيصل عدنان عبد شياح؛ عقد الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية بين الرضائية والإذعان، بحث منشور، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٨، دون تاريخ نشر، ص ١٨٣.



- ٣٢ - عقيل فاضل حمد الرهان؛ التزام الوسيط بالتبصير في عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثاني، ٢٠١٥، ١٦.
- ٣٣ - حمدي محمد إسماعيل؛ القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٢.
- ٣٤ - وتعرف أيضًا عقود الإذعان بأنها: "العقود التي يسلم فيها القابل بشروط مقررة يضعها الموجب، ولا يقبل مناقشتها وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المنافسة فيها محدودة النطاق" ولقد نصت المادة ٢/١٦٧ من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان يتضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منه، وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".
- ٣٥ - فيصل عدنان عبد شياح؛ عقد الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية بين الرضائية والإذعان، مرجع سابق، ص ١٨٤.
- ٣٦ - الفقرة (١/أ) من القسم الثالث من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٤، والفقرة ٨ من ذات القسم.
- ٣٧ - المادة ٢٢ من التعليمات التنظيمية في سوق العراق للأوراق المالية الصادرة وفقاً للقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤م.
- ٣٨ - المادة ١٨ من قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.
- ٣٩ - فؤاد محمد محمد العديني؛ تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على عقود الوسطاء التجاريين ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٤. ويضيف سيادته أنه إذا كان عقد السمسرة يسمح للعميل بأن يوجه أمراً بتنفيذ صفقة معينة لأكثر من سمسار وفقاً لعقد واحد، إلا أن العميل في وساطة الأوراق المالية لا يجوز له أن يعطي أوامر بيع أو شراء متعددة لأكثر من وسيط واحد نوع واحد من الأسهم وفي جلسة تداول معينة.
- ٤٠ - عرف المشرع العراقي الوكالة في المادة ٩٢٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م بأنها: "عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم". وعرف المشرع المصري الوكالة بموجب المادة ٦٩٩ من القانون المدني الحالي رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل".
- ٤١ - عصام حنفي محمود؛ وسطاء الأوراق المالية، بحث منشور، مجلة كلية الشريعة والقانون، أسيوط، العدد ١٣، ج ٢، ٢٠٠١، ص ١٦٢.
- ٤٢ - الطعون أرقام ٢١٩٧، ٢٢٣٨، ٢٧٣٩ لسنة ٥١ قضائية عليا، المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة ٣٠/١/٢٠١٠ غير منشور.
- ٤٣ - محمد يوسف ياسين؛ البورصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٧٣.
- ٤٤ - فيصل عدنان عبد شياح؛ عقد الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية بين الرضائية والإذعان، مرجع سابق، ص ١٧٥.
- ٤٥ - علي البارودي؛ العقود وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٣، ص ٤٦.
- ٤٦ - لم يرد في قانون التجارة العراقي تعريفاً للوكالة بالعمولة ولم يضع المشرع التجاري تنظيمًا لها. على خلاف المشرع الفرنسي الذي عرف الوكيل بالعمولة في المادة ٢/١٣٢ من قانون التجارة لسنة ٢٠٠٠م بأنه "الشخص الذي يتصرف باسمه الخاص أو تحت اسم جماعي نيابة عن مفوضيه نظير أجر".
- “ Le commissionnaire est celui qui agit en son propre nom ou sous un nom social pour le compte d'un commettant”.
- كما عرف المشرع المصري الوكالة بالعمولة بموجب المادة ٢/٨١ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م بأنها: "كل اتفاق يلتزم بموجبه الوكيل بالعمولة القيام بتصرف قانوني باسم و لحساب موكله مقابل أجر".
- ٤٧ - أكرم ياملكي؛ القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٧٩.
- ٤٨ - Phillipe Le Tourneau: Droit de la responsabilite et des contrats, 10 eme, ed. Dalloz, 2014, P.1240.
- ٤٩ - ماهر مصطفى محمود؛ النظام القانوني الخاص لشركات السمسرة في الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٣٥.
- ٥٠ - أحمد محمد لطفي أحمد؛ معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠١١، ص ٢٦٧.

- ٥١ - بلغرام مبروك؛ محاضرات في مقياس نظام البورصة، كلية الحقوق، جامعة سطيف ٢، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٣٢.
- ٥٢ - رائد أحمد خليل؛ عقد الوساطة التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ٢٨.
- ٥٣ - آلاء يعقوب يوسف؛ مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة النهدين، المجلد ٨، العدد ١٣، ٢٠٠٥، ص ١٧٩.
- ٥٤ - أحمد بن مداني؛ الوساطة في المعاملات المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٤٧.
- ٥٥ - Ripert G. & Roblot R.: Traite de droit commercial, Tom 2-14, edition L.G.D.J, Paris, 1994, P.88.
- ٥٦ - إبراهيم أحمد البسطوي؛ إيداع الأوراق المالية في البنوك وديعة الصكوك، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٠٦.
- ٥٧ - نصت المادة السادسة من قانون تنظيم الوساطة المالية اللبناني رقم ٢٣٤ الصادر ٢٠٠٠/٦/١٠ على أن: "على مؤسسات الوساطة المالية ان تطلب تسجيلها لدى مصرف لبنان . تقبل طلبات التسجيل المستوفية الشروط القانونية . ينشر مصرف لبنان لائحة مؤسسات الوساطة المالية المسجلة وفقا للاحكام المنصوص عليها بالنسبة للمصارف في المادة ١٣٦ من قانون النقد والتسليف . لا يمكن لاية مؤسسة لم تسجل في اية لائحة مؤسسات الوساطة المالية ان تمارس مهنة الوساطة المالية ولا ان تدخل عبارات "مؤسسة وساطة مالية"، "صاحب مؤسسة وساطة مالية"، "وسيط مالي" او اية عبارة اخرى مماثلة في اية لغة كانت، سواء في عنوانها التجاري او في موضوعها او في اعلاناتها كما انه لا يمكنها ان تستعمل هذه العبارات باي شكل قد يؤدي الى تضليل الجمهور حول صفتها . على مؤسسات الوساطة المالية ان تذكر رقم التسجيل المخصص لها في اللائحة المنصوص عليها في هذه المادة وذلك بذات الشروط وعلى نفس المستندات المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة " .
- ٥٨ - وهم الأبوان والأبوان للزوجة أو الزوج والأخوة والأخوات وإخوة وأخوات الزوج أو الزوجة والأبناء .
- د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٢٣.
- ٥٩ - خليل إبراهيم عبد؛ مسؤولية شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية، بحث منشور، كلية القانون، جامعة البصرة، دون تاريخ نشر، ص ٦.
- ٦٠ - أنطوان ناشف و خليل هندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٠١.
- ٦١ - حسين شحادة حسين، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٨٩.
- ٦٢ - وضع المشرع المصري حماية قوية لحق الوسطاء والسماسرة في احتكار أعمال الوساطة في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية حيث جاء في طياته ان كل من باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له في ذلك. يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، هذا مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر. المادة ٦٣ من قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.
- ٦٣ - محمد فراج عمر المازني؛ مسؤولية السمسار عن إتمام العمليات الحاضرة للبورصة، دراسة مقارنة بين القانون التجاري والفقهاء الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٠٨.
- ٦٤ - المادة ١٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتي نصت على أن: "ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص بذلك وإلا وقع التعامل باطلاً".
- ٦٥ - سيد طه بدوي؛ عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والأجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٤٩.
- ٦٦ - سميحة القليوبي؛ شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٢٤٦.
- ٦٧ - عاشور عبد الجواد؛ النظام القانوني للمسمرة في الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٦٧.

- ٦٨ - على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تتبنى سياسة السوق الحر، فإنه وبعد صدور سلسلة من التشريعات المتعاقبة، أصبحت عمولة الوسيط مجالاً للتفاوض بين العميل وشركة الوساطة ويعد ذلك خطوة نحو خلق سوق كفاء، لأن الأسواق الكفوءة تتميز بقلّة تكاليف تعاملاتها. رفعت صدقي النمر، في المصارف والاقتصاد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٦٩.
- ٦٩ - سليمان احمد اللوزي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص ١٢٣.
- ٧٠ - يراعى أنه على الرغم من وجود مجال لتطبيق القاعدة العامة في حق شركة الوساطة في الحبس في القانون العراقي إلا أن الشركة لا تملك حق الامتياز على المحل المحبوس، لأن القانون المدني العراقي لم يجعل وجود حق الحبس سبباً لنشوء حق الامتياز على المحل.
- ٧١ - تنص المادة ٢٤٦ مدني مصري على أن: "لكل من التزم بأداء شيء أن يتمتع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومترتب عليه، أو مادام الدائن لم يقدّم تأمين كافٍ للوفاء بالتزامه هذا".
- ٧٢ - يرى البعض المادتين (٦٥، ٦٦) من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤م تضمنتا نوعاً من أنواع التنفيذ المباشر، وذلك عندما يتخلف وسيط البائع عن تسليم الأوراق المالية المشتراة إلى وسيط المشتري وقيام الأخير بشراء الأوراق في السوق وتحمل وسيط البائع الخسائر وكذلك عند عدم دفع وسيط المشتري ثمن الأوراق المباعة إلى وسيط البائع وقيام الأخير بشراء الأوراق في السوق وتحمل وسيط المشتري الخسائر. إسماعيل حسن محمد، بازل والسلامة المصرفية، المصارف العربية والعودة إلى المستقبل، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١٢٢. ولكن لا يمكن التسليم بذلك لأن هناك اختلافاً بين حق في التنفيذ المباشر وما وردت في تعليمات سنة ٢٠٠٤م، التي تشكل آلية فعالة حول الزام الوسيط بتنفيذ الصفقة دون أن يكون له حق التنفيذ المباشر.
- ٧٣ - ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٥، ص ١٠٩.
- ٧٤ - حددت المادة ٢٠١ من النظام الداخلي لبورصة بيروت العملات كالاتي: ١- ٤ في الألف عن الشطر الأول لغاية ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها. ٢- ٢ بالألف عن الشطر الثاني من ١٠٠٠٠٠١ ولغاية ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها. ٣- ١ في الألف عن الشطر الثالث من ١٠٠٠٠٠٠١ دولار أمريكي ولغاية ٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها. ٤- ١ في الألف عن الشطر الرابع الذي يزيد عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.
- ٧٥ - وفقاً لما يلي: ١- ٢٤٪ تقاضاه البورصة. ٢- ١٢٪ تقاضاه الهيئة المعتمدة لإنجاز عمليات التسديد والتسليم.
- ٣- ٦٤٪ يتقاضاه الوسيط المالي.
- ٧٦ - عبد الله الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٥، ص ١٤٥.
- ٧٧ - سهير منتصر؛ الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٤١.
- ٧٨ - نزيه المهدي؛ الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٥.
- ٧٩ - أمين حطيط، قانون التجارة اللبناني، الأعمال التجارية والمؤسسة التجارية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المؤلف الجامعي، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٥٥.
- ٨٠ - عاشور عبد الجواد؛ النظام القانوني للمسمرة في الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨٨.
- ٨١ - جبار محفوظ، الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار هومة للطبع، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٦٠.
- ٨٢ - خليل الهندي، وانطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٥٢.



٨٣ - تنص المادة ١١ من قانون تنظيم الوساطة المالية اللبناني على ان : " يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية كافة العاملة في لبنان :
١- تعيين مفوضي مراقبة على اعمالها وفقا للاحكام المطبقة على المصارف . ٢- تزويد زبائنها شخصيا ودوريا، بكشوفات لحساباتهم لديها وبالبيانات العائدة لهذه الحسابات . ٣ - نشر بيانات ووضعيات دورية عن اعمالها وحساباتها تعكس حقيقة اوضاعها . ٤ - الطلب صراحة من مراسليها او من العاملين بناء لتعليماتها، تزويد زبائنها المعنيين، مباشرة (وليس عن طريقها) بالمستندات المنوه عنها في البند ٢ أعلاه .
ونصت المادة ١٢ من ذات القانون على أنه : " يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية تدوين عملياتها وتنفيذها بشكل واضح ودقيق على ان تظهر يوما فيوما، وبصورة خاصة ، وفي كل آن، وبشكل مفصل وثابت، المعلومات الآتية- : أ فيما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها لحساب زبائنها : ١- اسم كل زبون والرقم الخاص المعطى له وشهرته وعنوانه - ٢ . التاريخ الدقيق لتنفيذ كل عملية ورقمها المتسلسل - ٣ عدد الصكوك المشتراة او المباعة ونوعها واسعارها وارقامها . يجب ان يشار الى كل زبون برقم خاص لا يمكن اعطاؤه في اي حال لزبون اخر وان انقطعت العلاقة بين صاحب هذا الرقم ومؤسسة الوساطة المالية . ولا يمكن ان يعطى اي زبون اكثر من رقم واحد . ب فيما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها لحسابها : التاريخ الدقيق لتنفيذ كل عملية ورقمها المتسلسل وعدد الصكوك المشتراة او المباعة ونوعها واسعارها وارقامها .

ونصت المادة ١٣ على أن : " يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية التقيد بما يأتي : أ - اعلام زبائنها بمخاطر العمليات المشتقة او المركبة . ب - اعلام زبائنها، عند قيامها بعمليات لحسابهم، بكل ما يمكن ان يشكل تعارضا في المصالح بينها وبينهم يكون متعلقا بهذه العمليات . ج - التزام المحافظة على سرية المعلومات بشأن الحسابات العائدة لزبائنها والعمليات التي تقوم بها لحسابهم وعدم استعمال تلك المعلومات لصالحها او لصالح اي شخص آخر - . د الامتناع عند قيامها بعمليات الوساطة المالية، من استغلال أي معلومات غير معلنة رسميا او غير منشورة تحصل عليها من زبائنها او من اي مصدر آخر . ٢- تطبق احكام هذه المادة ايضا على جميع العاملين في مؤسسات الوساطة المالية "

٨٤ - رسمية أحمد أبو موسى، الاستثمار في الأوراق المالية، الأسواق المالية النقدية، الطبعة الأولى، دار المعترز، عمان- الأردن، ٢٠١٣، ص ١٠٣ .

٨٥ - روان عطون، الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٠٩ .

٨٦ - رياض منصور الخليفي، محل عقد تداول الأسهم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٤، ص ١٢٩ .
٨٧ - على سبيل المثال؛ قد يكون لديه منافسون يحاولون الحصول على معلومات تتعلق بوضعه المالي، وبالتالي يبادرون إلى ترويج الإشاعات واستغلال المعلومات للإضرار به.

٨٨ - عبد القادر أحمد محمد صباغ، قيد الأوراق المالية في البورصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص ١٠٧ .

٨٩ - علي جمال الدين عوض؛ عمليات البنوك من الوجة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٧١٢ .

٩٠ - مصطفى منقذ يوسف؛ رقابة هيئة الأوراق المالية على الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٢٣ .

٩١ - أسعد حميد العلي، بناء المحفظة الكفوة من الأسهم العادية، دراسة تطبيقية في سوق بغداد للأوراق المالية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٧، ص ١٤٣ .

٩٢ - المادة ٢٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م .

٩٣ - نصت المادة ٦٤ من قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م والمستبدلة ٣٣ من قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨م على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفضى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون". ونصت المادة ٦٩ من القانون ذاته على أن: "يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة والحكم بالحرمان من مزولة



المهنة أو بحظر مزاوله النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبًا في حالة العود".

^{٩٤} - كأن تطلب البورصة من شركة الوساطة أو السمسرة أن ترسل إليها أوامر البيع والشراء على أوراق مالية معينة بهدف حماية السوق من كثرة العروض، أو كثرة الطلبات مما يؤدي إلى تقلبات وارتباك في أسعار السوق. أو أن تطلب البورصة من شركة السمسرة اسم العميل وبياناته الشخصية وأنواع الأوراق المالية التي تتضمنها الأوراق المراد تنفيذها. صالح راشد الحمراي؛ دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٤٤٣.

^{٩٥} - لقد اعطى القانون المصري لموظفي الهيئة صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون رأس المال ولائحته التنفيذية؛ فموظفي الهيئة العامة لسوق المال لهم الحق الكامل في الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات المختلفة في مقر شركة السمسرة، ليس هذا فقط بل سلطة موظفي الهيئة تمتد إلى تلك السجلات والبيانات والمعلومات حتى ولو خرجت من شركة السمسرة وكانت في مقر البورصة أو في جهة أخرى موجودة فيه. المادة ٤٩ من قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

^{٩٦} - المادة ٢٣٠ من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

